

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

| الاشتراكات         | القوانين والراسيم |          |          | مناقشات<br>المجلس الوطني | النشرة الرسمية<br>اعلانات ، صفقات<br>عمومية<br>وسجل تجارى | التحرير والادارة<br>الاشتراكات والنشر<br>المطبعة الرسمية<br>شارع قرويه<br>الجزائر |
|--------------------|-------------------|----------|----------|--------------------------|---|---|
|                    | ٣ اشهر            | ٦ اشهر   | سنة      |                          |   |   |
| في الجزائر         | ٨ دنانير          | ١٤ دينار | ٢٤ دينار | ٢٠ دينار                 | ٢٥ دينار  | ٢٦-٨١-٤٩  |
| في البلاد الاجنبية | ١٢ دينار          | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | ٢٥ دينار                 | ٢٠ دينار  | ٦٦-٨٠-٩٦  |
|                    |                   |          |          |                          |   | رقم الحساب الجارى<br>بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠  |

ثمن العدد ٢٥٠ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ د. دينار للسطر

## فهرس

### اتفاقيات دولية

الوافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص بشغل العمارات المستعملة للسكن او الحرف المهنية والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ . ٥٦٦

- امر رقم ٦٨ - ٨١ مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ . ٥٥٠

### قوانين وأوامر

وزارة العدل  
- مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب . ٥٧١

- امر رقم ٦٨ - ١٠٢ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم احكام الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ . ٥٦٦

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الداخلية

وزارة الصناعة والطاقة  
- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل عن جزء من الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « ايرهارهار » الواقع خارج المساحة التعاونية . ٥٧١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨

# اتفاقات دولية

أعضاء وأعضاء مشتركين .

٤ ٢ - يكون عضوا في الاتحاد :

١ ( كل قطر او مجموعة الاقاليم المبينة في الملحق الاول وذلك بعد التوقيع والمصادقة على الاتفاقية والانضمام الذي يقوم به القطر عن مجموعة الاقاليم او لحسابه ، الى هذا المقدر ،

٥ ب ( كل قطر غير مبين في الملحق الاول ويصير عضوا في الامم المتحدة وينضم الى هذه الاتفاقية طبقا لاحكام المادة ١٩ ،

٦ ج ( كل قطر ذي سيادة مطلقة غير مذكور في الملحق الاول وليس عضوا في الامم المتحدة ينضم الى الاتفاقية طبقا لاحكام المادة ١٩ وذلك بعد قبول طلب دخوله بصفة عضو تابع للاتحاد ، من طرف الثلثين من اعضاء الاتحاد .

٧ ٣ - يكون عضوا مشتركا في الاتحاد :

١ ( كل قطر غير عضو في الاتحاد طبقا للارقام ٤ و ٥ و ٦ وتوافق أغلبية اعضاء الاتحاد على دخوله بصفة عضو مشترك وينضم الى الاتفاقية طبقا لاحكام المادة ١٩ ،

٨ ب ( كل اقليم او مجموعة أقاليم لا تكون لها المسؤولية الكاملة فيما يخص علاقاتها الدولية ويكون احد اعضاء الاتحاد قد قام لحسابها بالتوقيع وبالمصادقة على هذه الاتفاقية او بالانضمام اليها طبقا لاحكام المادتين ١٩ و ٢٠ وذلك اذا وافقت أغلبية اعضاء الاتحاد على الطلب المتعلق بدخولها بصفة عضو مشترك والمقدم من طرف العضو المسؤول التابع للاتحاد ،

٩ ج ( كل اقليم موضوع تحت الوصاية وتكون الامم المتحدة قد قدمت طلب دخوله بصفة عضو مشترك وانضمت هذه الامم المتحدة باسمه الى الاتفاقية وذلك طبقا لاحكام المادة ٢١ .

١٠ ٤ - اذا كان اقليم او مجموعة اقاليم من جملة مجموعة اخرى من الاقاليم تكون عضوا تابعا للاتحاد ، اذا صار هذا الاقليم او كانت هذه المجموعة قد صارت عضوا تابعا للاتحاد ، طبقا لاحكام الرقم ٨ ، فان حقوقها وواجباتها لتصبح الا حقوق وواجبات الاعضاء المشتركين .

١١ ٥ - تطبيقا لاحكام الارقام ٦ و ٧ و ٨ ، اذا قدم طلب قبول بصفة عضو مشترك ، بالطريق الدبلوماسي وفي خلال مدة ما بين مؤتمرين يعقد هما المفوضون وعلى يد القطر الذي يحدد فيه مقر الاتحاد ، فيشاور الكاتب العام اعضاء الاتحاد ويعتبر كل عضو لم يستجب في ظرف اربعة اشهر اعتبارا من يوم مشاورته ، ممتنعا .

امر رقم ٦٨ - ٨١ مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر وكذا نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

اتفاقية دولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

مقدمة

١ ان المفوضين التابعين للحكومات المتعاقدة بعد ان اعترفوا تماما لكل قطر بحقه المطلق في تنظيم مواصلاته السلكية واللاسلكية ، قرروا باتفاق مشترك وضع هذه الاتفاقية بغية تسهيل العلاقات والتعاون بين الشعوب وذلك بفضل حسن سير المواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ ان الاقطار ومجموعات الاقاليم التي تصير اطرافا في هذه الاتفاقية تشكل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الاول

تشكيل الاتحاد وهدفه وهيكله

المادة الاولى

تشكيل الاتحاد

١ - يضم الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

الامكان ومطابقة لخدمة جيدة ولتسيير مالي سليم ومستقل  
يتعلق بالموصلات السلكية واللاسلكية ،

٢٣ د ( تشجيع انشاء وانماء واتقان انشاءات وشبكات  
الموصلات السلكية واللاسلكية في الاقطار الجديدة او  
النامية وذلك بجميع الوسائل الموجودة تحت تصرف الاتحاد  
ولا سيما بمشاركته في البرامج الموافقة التي تضعها الامم  
المتحدة ،

٢٤ هـ ( الدعوة الى اتخاذ تدابير تسمح بضمان سلامة حياة  
الانسان وذلك عن طريق التعاون في العمل بين مصالح  
الموصلات السلكية واللاسلكية ،

٢٥ و ( القيام بدراسات وتحديد تنظيمات واتخاذ قرارات  
وتقديم توصيات ورغبات وجمع ونشر معلومات تتعلق  
بالموصلات السلكية واللاسلكية وذلك لفائدة جميع الاعضاء  
والاعضاء المشتركين .

### المادة ٥ هيكل الاتحاد

٢٦ يستند تنظيم الاتحاد على :

١ - مؤتمر المفوضين وهو الهيئة العليا للاتحاد .

٢٧ ٢ - المؤتمرات الادارية .

٢٨ ٣ - مجلس الادارة .

٢٩ ٤ - الهيئات الدائمة المبينة بعده :

(١) الكتابة العامة ،

٣٠ ب ( اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (I.F.R.B.) .

٣١ ج ( اللجنة الاستشارية الدولية للمخابرات اللاسلكية (C.O.I.R.) .

٣٢ د ( اللجنة الاستشارية الدولية للتلفونية والتلفونية (C.C.I.T.T.) .

### المادة ٦

#### مؤتمر المفوضين

٣٣ ١ - أن مؤتمر المفوضين وهو الهيئة العليا للاتحاد يتألف  
من الوفود التي تمثل الاعضاء والاعضاء المشتركين .

٣٤ ٢ - يقوم مؤتمر المفوضين بما يلي :

١ ( تحديد المبادئ العامة التي يتعين على الاتحاد اتباعها  
لبلوغ الاهداف المبينة في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ،

٣٥ ب ( فحص تقرير مجلس الادارة المتعلق بالنشاط الذي  
قام به هذا الاخير وبالنشاط الذي قام به الاتحاد منذ  
آخر مؤتمر للمفوضين ،

٣٦ ج ( وضع الاصول لميزانية الاتحاد وكذا الحد الاعلى  
لمصاريفه وذلك بالنسبة للفترة التي تنتهي الى غاية  
مؤتمر المفوضين القادم ،

٣٧ د ( تحديد المرتبات الاصلية وسلام المرتبات ونظام

### المادة ٢

#### حقوق وواجبات الاعضاء المشتركين

١٢ ١ - (١) يكون لجميع الاعضاء حق المشاركة في  
مؤتمرات الاتحاد وهم قابلون للانتخاب في جميع الهيئات  
التابعة لهذا الاتحاد .

١٣ ٢ (٢) يكون لكل عضو صوت في جميع مؤتمرات الاتحاد وفي  
اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية التي يشارك فيها  
هذا العضو وكذا في جميع جلسات مجلس الادارة اذا كان  
هذا العضو تابعا لهذا المجلس .

١٤ ٣ (٣) يكون ايضا لكل عضو صوت في كل مشاوره تتم  
بالمراسلة .

١٥ ٢ - ان للاعضاء المشتركين نفس الحقوق والواجبات  
التي تكون لاعضاء الاتحاد ، غير انه لا يكون لهم حق  
التصويت في المؤتمرات او الهيئات الاخرى التابعة للاتحاد  
وليس لهم حق تقديم الترشحين الى اللجنة الدولية  
لتسجيل الترددات كما انهم غير قابلين للانتخاب في مجلس  
الادارة .

### المادة ٣

#### مقر الاتحاد

١٦ يعين مقر الاتحاد بجنيف .

### المادة ٤

#### هدف الاتحاد

١٧ ١ - ان هدف الاتحاد هو :

١ ( تمكين وتوسيع دائرة التعاون الدولي لاجل تحسين  
الموصلات السلكية واللاسلكية من جميع الانواع  
واستعمالها بكيفية مقبولة ،

١٨ ب ( تيسير الوسائل التقنية واستغلالها على الوجه  
الاكثر فعالية وذلك قصد الزيادة في انتاج مصالح الموصلات  
السلكية واللاسلكية وتنمية استخدامها وتعميم استعمالها  
اكثر ما يمكن من طرف العموم ،

١٩ ج ( التوفيق بين جهود الامم الرامية الى هذه الغايات  
المشتركة .

٢٠ ٢ - لهذه الغاية يقوم الاتحاد ، على الاخص بما يلي :

١ ( اتمام منح ترددات الطيف الراديو كهربائي وتسجيل  
مواعيد التردد بحيث يمكن تلافي التشويشات الضارة  
بين محطات المخابرات اللاسلكية التابعة لمختلف الاقطار ،

٢١ ب ( تنسيق الجهود في سبيل ابعاد التشويشات الضارة  
بين محطات المخابرات اللاسلكية التابعة لمختلف الاقطار  
وتحسين استخدام طيف الترددات ،

٢٢ ج ( تشجيع التعاون في العمل بين اعضاء الاتحاد واعضائه  
المشتركين بقصد وضع قوائم اسعار تكون منخفضة بقدر

٥٤ ج ( كل مسألة أخرى ذات طابع عالمي تابعة لاختصاص المؤتمر .

٥٥ (٢) لا يجوز أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الإداري الجهوى إلا المسائل المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة ذات الطابع الجهوى وفى ضمنها التوجيهات المخصصة للجنة الدولية لتسجيل الترددات والمتعلقة بنشاطاتها التى تهم الجهة المقصودة وذلك بشرط ألا تكون هذه التوجيهات مخالفة لمصالح الجهات الأخرى ، وعلاوة على ذلك يجب أن تكون المقررات المتخذة فى مثل هذا المؤتمر مطابقة للنظم الإدارية .

٥٦ ٤ - (١) يحدد جدول أعمال المؤتمر الإداري من طرأ مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد وذلك إذا كان الأمر يتعلق بمؤتمر إداري عالمي أو بموافقة أغلبية أعضاء الجهة المعنية إذا كان الأمر يتعلق بمؤتمر إداري جهوى وذلك مع الاحتفاظ بأحكام الرقم ٧٦ .

٥٧ (٢) يجوز أن يتضمن جدول الأعمال هذا عند الاقتضاء كل مسألة يقرر إدراجها مؤتمر المفوضين .

٥٨ (٣) يجوز أيضا أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الإداري العالمي المتعلق بالمخابرات اللاسلكية ما يلي :

١ ( انتخاب أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات تطبيقا للأرقام ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ ،

٥٩ ب ( التوجيهات التى يتعين إعطاؤها لهذه اللجنة فيما يخص نشاطاتها وفحص هذه النشاطات .

٦٠ ٥ - (١) ينعقد المؤتمر الإداري العالمي :

١ ( بناء على مقرر مؤتمر المفوضين الذى يمكنه أن يحدد تاريخ ومحل اجتماعه ،

٦١ ب ( بناء على توصية مؤتمر إداري عالمي سابق ؛

٦٢ ج ( بناء على طلب من الربع على الأقل من الأعضاء والأعضاء المشتركين التابعين للاتحاد ، موجه من طرف كل واحد منهم إلى الكاتب العام ،

٦٣ د ( باقتراح مجلس الإدارة .

٦٤ (٢) فى الحالات المشار إليها فى الأرقام ٦١ و ٦٢ و ٦٣ وعند الاقتضاء ٦٠ ، يحدد تاريخ ومحل المؤتمر من طرف مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد مع الاحتفاظ بأحكام الرقم ٧٦ .

٦٥ ٦ - (١) ينعقد المؤتمر الإداري الجهوى :

١ ( بناء على مقرر مؤتمر المفوضين ،

٦٦ ب ( بناء على توصية مؤتمر إداري عالمي أو جهوى سابق ،

٦٧ ج ( بناء على طلب من الربع على الأقل من الأعضاء والأعضاء المشتركين للاتحاد التابعين للجهة المعنية ، موجه من طرف كل واحد منهم إلى الكاتب العام .

التعويضات والمعاشات الممنوحة لجميع الموظفين التابعين للاتحاد ،

٢٨ هـ ( الموافقة بصفة نهائية على حسابات الاتحاد ،

٢٩ و ( انتخاب أعضاء الاتحاد المدعويين لتشكيل مجلس الإدارة ،

٤٠ ز ( انتخاب الكاتب العام ونائب الكاتب العام وتحديد التاريخ الذى يباشران فيه مهامهما ،

٤١ ح ( مراجعة الاتفاقية إذا ظهر ذلك لازما .

٤٢ ط ( عقد اتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى أو مراجعة هذه الاتفاقات عند الاقتضاء وفحص كل اتفاق موقت يعقده مجلس الإدارة باسم الاتحاد مع نفس هذه المنظمات وإعطاؤه النتيجة التى يراها موافقة ،

٤٣ ي ( معالجة المسائل الأخرى المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية التى يراها لازمة .

٤٤ ٣ - يجتمع مؤتمر المفوضين بصفة عادية فى المحل والتاريخ المحددين من طرف مؤتمر المفوضين السابق ،

٤٥ ٤ - (١) يجوز تغيير تاريخ ومحل مؤتمر المفوضين القادم أو تغيير أحدهما فقط وذلك :

٤٦ ١ ( بناء على طلب الربع على الأقل من الأعضاء والأعضاء المشتركين التابعين للاتحاد ، يوجه إلى الكاتب العام من طرف كل واحد منهم ،

٤٧ ب ( أو باقتراح من مجلس الإدارة .

٤٨ (٢) فى كلتا الحالتين ، يحدد تاريخ جديد أو محل جديد أو يحدد أحدهما فقط وذلك بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد .

## المادة ٧

### المؤتمرات الإدارية

٤٩ ١ - تتضمن المؤتمرات الإدارية للاتحاد ما يلي :

١ ( المؤتمرات الإدارية العالمية ،

٥٠ ب ( المؤتمرات الإدارية الجهوية .

٥١ ٢ - تنعقد المؤتمرات الإدارية عادة لمعالجة المسائل المتعلقة بمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة ، وتناقش فيها المسائل المقيدة فى جدول أعمالها دون غيرها ويجب أن تكون مقررات هذه المؤتمرات مطابقة فى جميع الحالات لأحكام الاتفاقية .

٥٢ ٣ - (١) يجوز أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الإداري العالمي ما يلي :

١ ( إعادة النظر جزئيا فى التنظيمات الإدارية اللبينة فى الرقم ٢٠٣ ،

٥٣ ب ( وعلى الوجه الاستثنائي إعادة النظر بصفة تامة فى واحدة أو أكثر من هذه التنظيمات .

وإدارة مناقشاتها النظام الداخلي المدرج في النظام العام الملحق بهذه الاتفاقية ، غير أنه يجوز لكل مؤتمر أو جمعية أن تصادق على القواعد التي تراها لازمة وذلك تنميها لقواعد الباب التاسع من النظام العام وبشرط أن تكون هذه القواعد الإضافية موافقة لأحكام هذه الاتفاقية والنظام العام .

## المادة ٩

### مجلس الإدارة

#### ١ - التنظيم والتنسيق

٧٨ ١ - (١) يتألف مجلس الإدارة من تسعة وعشرين عضواً تابعين للاتحاد ينتخبهم مؤتمر المفوضين بعد الأخذ بعين الاعتبار لضرورة تمثيل عادل لجميع أقسام العالم ويقوم أعضاء الاتحاد المنتخبين في المجلس بمهامهم إلى التاريخ الذي يقوم مؤتمر المفوضين بانتخاب مجلس جديد ويمكن إعادة انتخابهم .

٧٩ (٢) إذا أصبح مقعد شاغراً في المجلس خلال الفترة ما بين مؤتمرين للمفوضين فيعود هذا المقعد بحكم القانون إلى العضو من الاتحاد الذي حصل أثناء الاقتراع الأخير على أكبر عدد من الأصوات من بين الأعضاء التابعين لنفس الجهة والذين لم يحظ ترشيحهم بالقبول .

٨٠ (٣) يعتبر المقعد شاغراً :

أ ( أ ) إذا لم يقم عضو تابع للمجلس بتعيين من يمثله في جلستين سنويتين متتابتين للمجلس ،

٨١ ب ( ب ) إذا استقال عضو من أعضاء الاتحاد من وظائفه كعضو في المجلس .

٨٢ ٢ - يعين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة شخصاً ليشترك في المجلس ، يكون بقدر الإمكان موظفاً تابعاً لإدارة المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لهذا العضو ويكون مسؤولاً مباشرة أمام هذه الإدارة أو باسمها ويجب أن يكون مؤهلاً نظراً إلى تجربته فيما يخص مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية .

٨٣ ٣ - يكون لكل عضو من مجلس الإدارة صوت واحد .

٨٤ ٤ - يضع مجلس الإدارة نظامه الداخلي الخاص به .

٨٥ ٥ - ينتخب مجلس الإدارة رئيسه ونائب رئيسه عند بداية كل جلسة سنوية ويستمر هذان الخياران قائمين بوظائفهما إلى أن يجري افتتاح الجلسة السنوية الموالية ويكونان قابليين للانتخاب من جديد وينوب نائب الرئيس عن الرئيس أثناء غياب هذا الأخير .

٨٦ ٦ - (١) يجتمع مجلس الإدارة في جلسة سنوية بمقر الاتحاد .

٨٧ (٢) وخلال هذه الجلسة يجوز له أن يقرر عقد جلسة إضافية بصفة استثنائية .

٦٨ د ( د ) باقتراح من مجلس الإدارة .

٦٩ (٢) في الحالات المشار إليها في الأرقام ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ وعند الاقتضاء ٦٥ ، يحدد تاريخ ومحل المؤتمر من طرف مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد التابعين للجهة المعنية وذلك مع الاحتفاظ بأحكام الرقم ٧٦ .

٧٠ ٧ - (١) يجوز تغيير جدول أعمال وتاريخ ومحل المؤتمر الإداري :

أ ( أ ) بناء على طلب الربع على الأقل من الأعضاء والأعضاء المشتركين التابعين للاتحاد وذلك إذا كان الأمر يتعلق بمؤتمر إداري عالمي أو على ربع الأعضاء والأعضاء المشتركين في الاتحاد التابعين للجهة المعنية وذلك إذا كان الأمر يتعلق بمؤتمر إداري جهوي وتوجه الطلبات كل واحدة على انفراد إلى الكاتب العام الذي يرفعها إلى مجلس الإدارة بقصد الموافقة عليها ،

٧١ ب ( ب ) باقتراح من مجلس الإدارة .

٧٢ (٢) في الحالات المشار إليها في الرقمين ٧٠ و ٧١ ، لا يصادق على التعديلات المقترحة إلا بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد وذلك إذا كان الأمر يتعلق بمؤتمر إداري عالمي أو بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد التابعين للجهة المعنية إذا كان الأمر يتعلق بمؤتمر إداري جهوي ومع الاحتفاظ بأحكام الرقم ٧٦ .

٧٣ ٨ - (١) يجوز لمجلس الإدارة أن يحكم بلزوم تسبيق دورة رئيسية لمؤتمر إداري باجتماع تحضيرى مكلف بتحديد القواعد التقنية لاشغال المؤتمر .

٧٤ (٢) ان الدعوة لعقد هذا الاجتماع التحضيري وكذا جدول أعمال هذا الاجتماع يجب أن توافق عليهما أغلبية أعضاء الاتحاد إذا كان الأمر يتعلق بمؤتمر إداري عالمي أو أغلبية أعضاء الاتحاد التابعين للجهة المعنية إذا كان الأمر يتعلق بمؤتمر إداري جهوي وذلك مع الاحتفاظ بأحكام الرقم ٧٦ .

٧٥ (٢) ان النصوص التي صادق عليها أخيراً الاجتماع التحضيري لمؤتمر إداري تجمع في شكل تقرير يوافق عليه هذا الاجتماع ويوقعه رئيسه إلا أن يقرر الاجتماع ما يخالف ذلك .

٧٦ ٩ - ان في المشاورات المذكورة في الأرقام ٥٦ و ٦٤ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ يعتبر أعضاء الاتحاد الذين لم يستجيبوا في الاجل المحدد من قبل مجلس الإدارة كأنهم لم يشاركوا في هذه المشاورات وبناء عليه لا يؤخذون بعين الاعتبار في حساب الأغلبية ، وإذا لم يتجاوز عدد الردود المتسلمة نصف عدد أعضاء الاتحاد المشاورين فتجرى مشاورة جديدة .

## المادة ٨

### النظام الداخلي للمؤتمرات والجمعيات

٧٧ تطبق المؤتمرات والجمعيات بخصوص تنظيم أشغالها

١٠٠ د ) وضع جميع النظم التي يراها لازمة للنشاطات الادارية والمالية للاتحاد وكذا النظم الادارية المخصصة للاخذ بعين الاعتبار للممارسة العادية التي تقوم بها منظمة الامم المتحدة والمؤسسات المتخصصة التي تطبق النظام المشترك للمرتبات والتعويضات والمعاشات ،

١٠١ هـ ) مراقبة السير الادارى للاتحاد ،

١٠٢ و ) درس وقفل الميزانية السنوية للاتحاد مع اتمام جميع التوفيرات الممكنة ،

١٠٣ ز ) اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة قصد المراقبة السنوية لحسابات الاتحاد الموضوعة من طرف الكاتب العام وقفل هذه الحسابات لعرضها على المؤتمر القادم للمفوضين ،

١٠٤ ح ) الضبط عند الضرورة لما يلي :

١ - السلالم الاصلية للمرتبات الموظفين من الصنف المهني ومن الاصناف العليا ، باستثناء المرتبات المتعلقة بالمناصب التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب ، لكي تصير مطابقة للسلالم الاصلية المتعلقة بالمرتبات المطبقة من طرف الامم المتحدة والمؤسسات المتخصصة فيما يتعلق بالاصناف المناسبة للنظام المشترك ،

١٠٥ ٢ - السلالم الاصلية للمرتبات الموظفين من الصنف التابع للمصالح العامة وذلك لكي تصير مطابقة للاجور المطبقة من طرف منظمة الامم المتحدة والمؤسسات المتخصصة في مقر الاتحاد ،

١٠٦ ٣ - التعويضات الممنوحة للمناصب من الصنف المهني ومن الاصناف العليا وفي ضمنها التعويضات الممنوحة للمناصب التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب طبقا لمقررات الامم المتحدة المعمول بها في مقر الاتحاد ،

١٠٧ ٤ - التعويضات التي يستفيد منها جميع الموظفين التابعين للاتحاد وذلك مع مساندة جميع التعديلات المصادق عليها في نظام الامم المتحدة المشترك ،

١٠٨ ٥ - مساهمات الاتحاد والموظفين في الصندوق المشترك للموظفين التابعين للامم المتحدة وذلك طبقا لمقررات اللجنة المختلطة لهذا الصندوق ،

١٠٩ ٦ - التعويضات الممنوحة عن غلاء المعيشة للمستفيدين من صندوق تأمين الموظفين التابعين للاتحاد وذلك حسب العادة المتبعة في الامم المتحدة .

١١٠ ط ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمرات المفوضين والمؤتمرات الادارية للاتحاد ، طبقا للمادتين ٦ و ٧ ،

١١١ ي ) عرض الآراء التي يراها لازمة ، على مؤتمر المفوضين ،

١١٢ ك ) التوفيق بين نشاطات الهيئات الدائمة التابعة للاتحاد واتخاذ الترتيبات الملائمة لتنفيذ الطلبات

٨٨ (٣) وفي خلال الفترات ما بين الدورات العادية يجوز ان يدعى هذا المجلس للاجتماع مبدئيا في مقر الاتحاد من طرف رئيسه وبناء على طلب اغلبية اعضائه .

٨٩ ٧ - ان الكاتب العام ونائب الكاتب العام والرئيس ونائب الرئيس للجنة الدولية لتسجيل الترددات ومديري اللجان الاستشارية الدولية يشاركون ، بحكم القانون ، في مداولات مجلس الادارة ولكنهم لا يشاركون في عمليات التصويت . غير انه يجوز للمجلس ان يعقد جلسات مخصصة لاعضائه وحدهم .

٩٠ ٨ - يقوم الكاتب العام بمهام كاتب مجلس الادارة .

٩١ ٩ - (١) يتصرف مجلس الادارة ، خلال الفترة ما بين مؤتمرات المفوضين ، كوكيل لهذا المؤتمر وذلك في حدود التفويض الممنوح له من طرف هذا الاخير .

٩٢ (٢) للمجلس حق التقرير عندما يكون في دورة رسمية فقط .

٩٣ ١٠ - يكون لممثل كل من اعضاء مجلس الادارة الحق في ان يحضر بصفة مراقب ، في جميع اجتماعات الهيئات الدائمة التابعة للاتحاد والميمنة في الارقام ٣٠ و ٣١ و ٣٢ .

٩٤ ١١ - يتحمل الاتحاد مصاريف السفر والمؤونة فقط التي يقوم بها ممثل كل من اعضاء مجلس الادارة ليمارس وظائفه في جلسات المجلس .

## ب - الاختصاصات

٩٥ ١٢ - (١) يكلف مجلس الادارة باتخاذ جميع التدابير لتسهيل قيام الاعضاء والاعضاء المشتركين بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والنظم ومقررات مؤتمر المفوضين وعند الاقتضاء مقررات المؤتمرات والاجتماعات الاخرى التي يعقدها الاتحاد .

٩٦ (٢) يقوم مجلس الادارة بالتنسيق الفعال لنشاطات الاتحاد .

٩٧ ١٣ - يقوم مجلس الادارة على الخصوص بما يلي :

(١) اتمام جميع المهام المحددة له من طرف مؤتمر المفوضين ،  
٩٨ ب ) القيام ، في خلال الفترة ما بين مؤتمرات المفوضين ، بالتنسيق بين جميع المنظمات الدولية المشار اليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ . ولهذه الغاية يعقد باسم الاتحاد اتفاقات موقته مع المنظمات الدولية المشار اليها في المادة ٣٠ ومع الامم المتحدة تطبيقا للاتفاق المبرم بين منظمة الامم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ويجب ان تعرض هذه الاتفاقات الموقته على المؤتمر القادم للمفوضين طبقا لاحكام الرقم ٤٢ ،

٩٩ ج ) تحديد عدد ونظام مراتب الموظفين التابعين للكتابة العامة وللكتابات الخاصة للهيئات الدائمة التابعة للاتحاد وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتوجيهات العامة الصادرة من مؤتمر المفوضين .

الكتابة مع الامتثال للتوجيهات الصادرة من طرف مؤتمر المفوضين وللنظم الموضوعة من طرف مجلس الإدارة ،

١٢٦ ج ( اتخاذ التدابير الادارية المتعلقة بتأسيس كتابات متخصصة للهيئات الدائمة وتعيين موظفي هذه الكتابات وذلك بالاتفاق مع رئيس كل هيئة دائمة ومع الاعتماد على اختيار هذا الاخير ، على ان يكون المقرر النهائي الخاص بالتعيين او بالطرده من اختصاص الكاتب العام ،

١٢٧ د ( احاطة مجلس الادارة علما بكل مقرر تتخذه الامم المتحدة والمؤسسات المتخصصة يمس بظروف الخدمة وتبعويضات ومعاشات النظام المشترك ،

١٢٨ هـ ( السهر على تطبيق النظم الادارية والمالية المتوافق عليها من قبل مجلس الادارة ،

١٢٩ و ( القيام بمراقبة ادارية محضة تتعلق بموظفي الكتابات المتخصصة الذين يعملون مباشرة تحت اوامر رؤساء هذه الهيئات الدائمة التابعة للاتحاد ،

١٣٠ ز ( القيام بعمل الكتابة السابق والوالي المؤتمرات للاتحاد ،

١٣١ ح ( القيام باعمال كتابة مؤتمرات الاتحاد وذلك بمعاونة الحكومة المضيفة عند الاقتضاء وتقديم الخدمات اللازمة لعقد اجتماعات كل هيئة دائمة تابعة للاتحاد وذلك بمشاركة رئيس الهيئة الدائمة التي يهمل الامر . ويمكن له ايضا ان يقوم باعمال كتابة كل اجتماع آخر يتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك بناء على طلب وعلى اساس ابرام عقد ،

١٣٢ ط ( تقييد كل جديد في القوائم الرسمية الموضوعة بمقتضى المعلومات المقدمة لهذه الغاية من طرف الهيئات الدائمة التابعة للاتحاد او من طرف الادارات وذلك باستثناء مجموعات بطاقات المراجع وجميع الملفات الاخرى اللازمة التي يمكن ان تتعلق بوظائف اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،

١٣٣ ي ( نشر الاعلانات والتقارير الرئيسية للهيئات الدائمة التابعة للاتحاد ،

١٣٤ ك ( نشر الاتفاقات الدولية والجهوية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والتي تصله من الاطراف وتقييد كل جديد في المستندات المتعلقة بها ،

١٣٥ ل ( نشر المقاييس التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات وكذا جميع المراجع والارشادات المتعلقة بمواعيد الترددات وباستعمالها والمعدة من طرف اللجنة الدولية لتسجيل الترددات اثناء قيامها بوظائفها ،

١٣٦ م ( وضع ونشر وتقييد كل جديد مما يلي ذكره وذلك بالاستعانة عند الاقتضاء بالهيئات الدائمة التابعة للاتحاد :

١٣٧ ١ - مستندات يبين فيها التشكيل وهيكل الاتحاد ،

١٣٨ ٢ - الاحصاءات العامة والمستندات الرسمية المعدة للخدمة في الاتحاد والمفروضة في النظم المحقة بهذه الاتفاقية ،

او التوصيات المعروضة من طرف هذه الهيئات وفحص تقاريرها السنوية ،

١١٣ ل ( القيام ، عند اللزوم ، بتعيين نائب في وظيفة نائب الكاتب العام التي تصبح شاغرة ،

١١٤ م ( القيام بتعيين نواب في وظائف مديري اللجان الاستشارية الدولية التي تصبح شاغرة ،

١١٥ ن ( القيام بالوظائف الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقيام في نطاق هذه الاتفاقية والتنظيمات ، بالوظائف التي يراها لازمة لحسن ادارة الاتحاد ،

١١٦ ق ( اتخاذ التدابير اللازمة ، بعد الاتفاق مع اغلبيه اعضاء الاتحاد ، للبت بصفة مؤقتة في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي ملحقاتها والتي لا يمكن انتظار المؤتمر القادم المختص للبت فيها ،

١١٧ ر ( عرض تقرير يتعلق بنشاطاته وبنشاطات الاتحاد على انظار مؤتمر المفوضين ،

١١٨ ش ( الارسال الى الاعضاء والاعضاء المشتركين التابعين للاتحاد ، في اسرع ما يمكن ، بعد كل دورة من الدورات لمحاضر وجيزة تتعلق باشغاله وكذا جميع المستندات التي يراها لازمة ،

١١٩ ت ( تشجيع التعاون الدولي بقصد تأمين التعاون التقني الدولي مع الاقطار الجديدة او النامية وذلك بجميع الوسائل الموجودة تحت تصرفه ولا سيما بمشاركة الاتحاد في البرامج المناسبة للامم المتحدة وطبقا لهدف الاتحاد الذي هو تيسير انماء المواصلات السلكية واللاسلكية بجميع الوسائل الممكنة .

## المادة ١٠

### الكتابة العامة

١٢٠ ١ - (١) يدير الكتابة العامة كاتب عام يساعده نائب الكاتب العام .

١٢١ (٢) يباشر الكاتب العام ونائب الكاتب العام عملهما في التاريخ المحدد وقت انتخابهما ويستمران في وظائفهما عادة الى التاريخ الذي يحدد مؤتمر المفوضين اثناء اجتماعه الموالي ويكونان قابلين للانتخاب من جديد .

١٢٢ (٣) يكون الكاتب العام مسؤولا امام مجلس الادارة بخصوص جميع المظاهر الادارية والمالية المتعلقة بنشاطات الاتحاد ويكون نائب الكاتب العام مسؤولا امام الكاتب العام .

١٢٣ (٤) اذا اصبح منصب الكاتب العام شاغرا فيكلف نائب الكاتب العام بالنيابة .

١٢٤ ٢ - يقوم الكاتب العام بما يلي :

أ ( تنسيق نشاطات الهيئات الدائمة التابعة للاتحاد وذلك بمساعدة لجنة التنسيق المشار اليها في المادة ١١ ،

١٢٥ ب ( تنظيم عمل الكتابة العامة وتعيين موظفي هذه

١٥١ - ٤ يجوز للكاتب العام أو لنائبه أن يحضر بصفة استشارية في الجمعيات المنعقدة بكامل هيئاتها للجان الاستشارية الدولية وفي جميع مؤتمرات الاتحاد ويجوز للكاتب العام أو لممثله أن يشارك بصفة استشارية في جميع الاجتماعات التي يعقدها الاتحاد وتخضع مشاركتهما في جلسات مجلس الإدارة لأحكام الرقم ٨٩ .

### المادة ١١

#### لجنة التنسيق

١٥٢ ١ - (١) تساعد الكاتب العام لجنة تنسيق تعطيه الآراء في مسائل الإدارة والمالية والتعاون التقني التي تهم عدة هيئات دائمة وكذا في ميداني العلاقات الخارجية والاعلام العمومي .

١٥٣ (٢) تفحص اللجنة أيضا جميع المسائل الهامة التي يعرضها عليها مجلس الإدارة وبعد دراسة هذه المسائل ، تقدم اللجنة تقريرا عنها الى المجلس بواسطة الكاتب العام .

١٥٤ (٣) تقدم اللجنة على الخصوص مساعدتها الى الكاتب العام للقيام بالمهام المحددة له بمقتضى الأرقام ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ .

١٥٥ (٤) تفحص اللجنة نتائج النشاطات التي قام بها الاتحاد في ميدان التعاون التقني وتقدم توصيات الى مجلس الإدارة بواسطة الكاتب العام .

١٥٦ (٥) تكلف اللجنة بالتنسيق مع جميع المنظمات الدولية المذكورة في المادتين ٢٩ و ٣٠ وذلك فيما يتعلق بتمثيل الهيئات الدائمة التابعة للاتحاد في مؤتمرات هذه المنظمات .

١٥٧ ٢ - يجب على اللجنة أن تبذل وسعها لتقديم نتائجها الختامية باتفاق اجماعي ، غير أنه يجوز للكاتب العام أن يتخذ مقررات ولو لم يؤيده عضوان آخرون أو أكثر من اللجنة ، اذا رأى أن المسائل المعروضة ينطوي عليها طابع الاستعجال . وفي مثل هذه الظروف واذا طلبت منه اللجنة ذلك ، يقدم تقريرا الى مجلس الإدارة حول هذه المسائل ، وذلك بعبارات يوافق عليها جميع أعضاء اللجنة . واذا كانت المسائل في نفس الظروف المذكورة غير مستعجلة الا أنها مهمة ، فتؤجل الى الجلسة القادمة لمجلس الإدارة لأجل فحصها .

١٥٨ ٣ - يترأس الكاتب العام اللجنة التي تتألف من نائب الكاتب العام ومديري اللجان الاستشارية الدولية ورئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات .

١٥٩ ٤ - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة على الأقل في كل شهر بصفة عامة .

### المادة ١٢

#### الموظفون المنتخبون وموظفو الاتحاد

١٦٠ ١ - يجب أن يكون الكاتب العام ونائب الكاتب العام

١٣٩ ٣ - جميع المستندات الاخرى المفروض وضعها من طرف المؤتمرات ومجلس الإدارة .

١٤٠ ن ( ) توزيع المستندات المنشورة ،

١٤١ س ( ) جمع المعلومات الوطنية والدولية المتعلقة بالموصلات السلكية واللاسلكية في جميع العالم ونشرها في شكل مناسب ،

١٤٢ ع ( ) جمع ونشر الانباء ذات الطابع التقني أو الإداري التي يمكن أن تفيد على الخصوص ، الاقطار الجديدة أو النامية وذلك لمساعدة هذه الاقطار على تحسين شبكات مواصلاتها السلكية واللاسلكية وبالتعاون مع الهيئات الدائمة الاخرى التابعة للاتحاد . ويلفت نظر هذه الاقطار أيضا الى الامكانيات المعروضة لها في البرامج الدولية الموضوعة تحت رعاية الامم المتحدة ،

١٤٣ ف ( ) جمع ونشر جميع المعلومات التي يمكن أن تفيد الاعضاء والاعضاء المشتركين والمتعلقة باستخدام جميع الوسائل التقنية وذلك بقصد الحصول على أحسن الانتاج من مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما على أحسن الاستعمال الممكن للترددات الراديو كهربائية من أجل تنقيص التشويشات الاذاعية ،

١٤٤ ص ( ) نشر جريدة دورية تتضمن الانباء والمستندات العامة المتعلقة بالموصلات السلكية واللاسلكية وذلك باستعمال المعلومات المستقاة أو المجمولة رهن اشارته وفي ضمنها المعلومات التي يمكن أن يستقيها من منظمات دولية أخرى ،

١٤٥ ق ( ) اعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على مجلس الإدارة ويوجه هذا المشروع ، بعد الموافقة عليه من طرف هذا المجلس ، الى جميع الاعضاء والاعضاء المشتركين ، على سبيل الاطلاع ،

١٤٦ ر ( ) وضع تقرير للتفسير المالي يعرض كل سنة على مجلس الإدارة وكذا حساب اجمالي في اليوم السابق لكل مؤتمر للمفوضين وتوجه هذه التقارير بعد مراجعتها والموافقة عليها من طرف مجلس الإدارة الى الاعضاء والاعضاء المشتركين وتعرض على المؤتمر القادم للمفوضين بقصد فحصها والموافقة عليها نهائيا ،

١٤٧ ش ( ) وضع تقرير سنوي عن نشاط الاتحاد ، يوجه بعد الموافقة عليه من طرف مجلس الإدارة ، الى جميع الاعضاء والاعضاء المشتركين ،

١٤٨ ت ( ) القيام بجميع الوظائف الاخرى لكتابة الاتحاد ،

١٤٩ ث ( ) التصرف بصفة ممثل قانوني للاتحاد .

١٥٠ ٣ - يساعد نائب الكاتب العام الكاتب العام في ممارسة وظائفه ويتمتع بالمهام الخاصة التي يوكلها اليه الكاتب العام ويمارس وظائف الكاتب العام أثناء غياب هذا الاخير .



أغلبية أعضاء الاتحاد قصد تحضير مثل هذا المؤتمر أو تنفيذاً لمقرراته ،  
١٦٨ د ) تقييد كل ما يجد في الملفات اللازمة المتعلقة بممارسة وظائف اللجنة .

١٦٩ ٢ - (١) ان اللجنة الدولية لتسجيل الترددات هي هيئة مؤلفة من خمسة أعضاء مستقلين يعينون طبقاً لأحكام الأرقام من ١٧٢ الى ١٨٠ .

١٧٠ ٢ ) يجب أن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين تماماً ، بموجب اختصاصهم التقني ، في ميدان المخاطر اللاسلكية وحائزين لخبرة عملية تتعلق بمواعيد واستعمال الترددات .

١٧١ ٣ ) وعلاوة على ذلك ، يجب على كل عضو أن يكون ملماً بالاحوال الجغرافية والاقتصادية والديمقراطية التابعة لناحية خاصة من الكرة الأرضية وذلك لكي يتسنى فهم أحسن للمشاكل التي تعرض على اللجنة طبقاً للرقم ١٦٦ .

١٧٢ ٣ - (١) ينتخب أعضاء اللجنة الخمسة في فترات تفصل بينها خمس سنوات على الأقل ، من طرف مؤتمر إداري عالمي يكلف بمعالجة المسائل العامة التي تهم المواصلات السلكية واللاسلكية ويجرى اختيار هؤلاء الأعضاء من بين المرشحين المقترحين من طرف الاقطار أعضاء الاتحاد . ولا يجوز لكل عضو من أعضاء الاتحاد أن يقترح الا مرشحاً واحداً تابعاً لقطره ويجب أن يكون كل مرشح حائزاً للمؤهلات المبينة في الرقمين ١٧٠ و ١٧١ .

١٧٣ ٢ ) ان الاجراءات المتبعة لهذا الانتخاب يضعها المؤتمر نفسه بحيث يمكن ضمان تمثيل عادل لجميع مناطق العالم .

١٧٤ ٣ ) يجوز لكل عضو تابع للجنة القائمة بوظائفها ان يقترح من جديد عند كل انتخاب كمرشح من طرف القطر الذي هو تابع له .

١٧٥ ٤ ) ان أعضاء اللجنة يباشرون خدمتهم في التاريخ المحدد من طرف المؤتمر الإداري العالمي الذي جرى فيه انتخابهم ويستمررون عادة في وظائفهم الى التاريخ المحدد من طرف المؤتمر الذي جرى فيه انتخاب خلفائهم .

١٧٦ ٥ ) اذا استقال عضو منتخب اللجنة او تخلى عن وظائفه بدون سبب شرعي طيلة مدة ثلاثين يوماً او مات في خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين إداريين عالميين مكلفان بانتخاب أعضاء اللجنة ، فيطلب رئيس اللجنة من القطر التابع له العضو والعضو في الاتحاد ، لان يعين في أسرع ما يمكن خلفاً تابعاً له .

١٧٧ ٦ ) اذا لم يتم القطر العضو المشار اليه بتعيين خلف في ظرف ثلاثة اشهر اعتباراً من هذا الاستدعاء فيقتد حقه في تعيين شخص ليشارك في اللجنة طيلة المدة الباقية من انتداب اللجنة .

ومديرو اللجان الاستشارية الدولية تابعين كلهم لاقطار مختلفة أعضاء في الاتحاد ، وعند انتخابهم ، يتعين الأخذ بعين الاعتبار ، بحسب المطلوب ، للمبادئ المبينة في الرقم ١٦٤ ولتمثيل جغرافي مناسب للمناطق العالمية .

١٦٩ ٢ - (١) يجب على الموظفين المنتخبين وكذا على الموظفين التابعين للاتحاد ألا يطلبوا أثناء قيامهم بوظائفهم ، تعليمات من أية حكومة ولا أية سلطة خارجة عن الاتحاد ويجب عليهم أن يكفوا عن مزاوله أى عمل يتنافى مع وضعيتهم كموظفين دوليين .

١٦٢ ٢ ) يجب على كل عضو وعضو مشترك أن يراعى الطابع الدولي المحض للوظائف التي يقوم بها الموظفون المنتخبون والموظفون التابعون للاتحاد وألا يحاولوا التأثير عليهم أثناء قيامهم بعملهم .

١٦٣ ٢ ) يجب على الموظفين المنتخبين وكذا على الموظفين التابعين للاتحاد ألا تكون لهم ، خارج وظائفهم ، مساهمة ولا فوائد مالية من أى نوع كانت ، في أية مؤسسة تشتغل بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، غير أنه يجب عدم تأويل عبارة « الفوائد المالية » على أنها تتعارض مع الاستمرار في دفع أقساط التقاعد المؤداة عن ممارسة وظيفة او خدمة سابقة .

١٦٤ ٣ - ان الاعتبار السائد في التوظيف وفي تحديد ظروف استخدام الموظفين يجب أن يكون محصوراً في ضرورة ضمان خدمات للاتحاد ، يقوم بها أشخاص يتصفون بأعلى صفات الفعالية والاختصاص والاستقامة ويجب الأخذ بعين الاعتبار لأهمية توظيف متمم على قاعدة جغرافية تكون أوسع بقدر الامكان .

### المادة ١٣

#### اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

١٦٥ ١ - ان المهام الاساسية للجنة الدولية لتسجيل الترددات تتكون مما يلي :

١ ) القيام بتقييد منتظم لمواعيد الترددات المعمول بها في مختلف الاقطار بحيث يتم تحديد التاريخ والغرض والمميزات التقنية لكل واحد من هذه المواعيد وذلك لضمان معرفة جميع ذلك معرفة دولية رسمية ويتم هذا التحديد طبقاً للاجراءات المبينة في نظام المخبرات اللاسلكية وعند الاقتضاء طبقاً لمقررات المؤتمرات المختصة التي يعقدها الاتحاد ،

١٦٦ ب ) اعطاء آراء للأعضاء والأعضاء المشتركين قصد استغلال عدد يكون أكبر بقدر الامكان لمسالك راديو كهربائية ، في جهات طيف الترددات التي يمكن أن تحدث فيها تشويشات اذاعية ضارة ،

١٦٧ ج ) القيام بجميع المهام الاضافية المتعلقة بتحديد موعد الترددات وباستعمالها المفروضين من طرف مؤتمر مخصص يعقده الاتحاد أو من طرف مجلس الادارة وذلك بموافقة

بانماء وتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية في الاقطار الجديدة او النامية وذلك ضمن الاطار الجهوى وفي الميدان الدولي .

١٨٩ (٤) يجوز ايضا لكل لجنة استشارية ان تقوم بدراسات بناء على طلب الاقطار التي يهملها الامر وان تعطي الاراء في المسائل المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية لهذه الاقطار ويجب ان تتم دراسة هذه المسائل طبقا لاحكام الرقم ١٩٠ .

١٩٠ ٢ - (١) ان المسائل التي تدرسها كل لجنة استشارية دولية والتي تكلف هذه اللجنة باعطاء رأيا فيها ، تطرح عليها من طرف مؤتمر المفوضين او مؤتمر ادارى او مجلس الادارة او اللجنة الاستشارية الاخرى او اللجنة الدولية لتسجيل الترددات وتضاف هذه المسائل الى المسائل التي قررت الجمعية العامة التابعة للجنة الاستشارية المعنية الاحتفاظ بها او الى المسائل التي طلب تقييدها أو وافق على تقييدها بالمراسلة عشرون عضوا على الاقل من الاعضاء والاعضاء المشتركين التابعين للاتحاد وذلك خلال الفترة الفاصلة بين انعقاد الجمعية العامة .

١٩١ (٢) يرخص للجمعيات العامة التابعة للجان الاستشارية الدولية بان تعرض على المؤتمرات الادارية اقتراحات تترتب مباشرة على آرائها او على النتائج الختامية لدراساتها الجارية .

١٩٢ ٣ - ينضم الى اللجان الاستشارية الدولية كأعضاء :  
(أ) بحكم القانون ، الادارات التابعة لجميع الاعضاء والاعضاء المشتركين التابعين للاتحاد ،

١٩٣ (ب) كل مؤسسة استفلال خاصة معترف بها تطلب بموافقة العضو او العضو المشترك الذي اعترف بها ، المشاركة في اشغال هذه اللجان .

١٩٤ ٤ - يقوم بتسيير كل لجنة استشارية دولية :

(أ) الجمعية العامة التي تنعقد عادة في كل ثلاث سنوات وعندما يدعى لعقد مؤتمر ادارى عالمي مطابق فيعقد اجتماع للجمعية بكامل هيئتها بقدر الامكان ثمانية اشهر على الاقل قبل هذا المؤتمر ،

١٩٥ (ب) لجان الدراسات المؤسسة من طرف الجمعية العامة لمعالجة المسائل المطلوب فحصها ،

١٩٦ (ج) مدير تنتخبه الجمعية العامة اوليا لمدة تعادل ضعف الفترة الفاصلة بين انعقاد جمعيتين عامتين متتابعتين وعادة لمدة ست سنوات ويكون هذا المدير قابلا للانتخاب من جديد عند كل انعقاد جمعية من الجمعيات العامة اللاحقة واذا تم انتخابه من جديد ، فيستمر في وظائفه الى انعقاد الجمعية العامة القادمة وذلك طيلة ثلاث سنوات عادة ، واذا اصبحت وظيفته شاغرة فجأة ، فتنخب الجمعية العامة القادمة مديرا جديدا ،

١٧٨ (٧) اذا استقال خلف بدوره او تخلى عن وظائفه بدون سبب شرعي طيلة مدة تتجاوز ثلاثين يوما او مات في خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين اداريين عالميين مكلفين بانتخاب اعضاء اللجنة فيمنع قطره من حق تعيين خلف آخر .

١٧٩ (٨) في الحالات المنصوص عليها في الرقمين ١٧٧ و ١٧٨ يطلب رئيس اللجنة الى الكاتب العام ان يستدعى الاقطار اعضاء الاتحاد التابعين للجهة المعنية ان يقترحوا مرشحين لانتخاب خلف من طرف مجلس الادارة اثناء دورته السنوية الموالية .

١٨٠ (٩) يجب على كل قطر يكون احد مواطنيه قد انتخب عضوا في اللجنة ان يتجنب بقدر الامكان استدعاءه بين مؤتمرين اداريين عالميين يكلفان بانتخاب اعضاء اللجنة وذلك لضمان سير اللجنة سيرا فعالا .

١٨١ ٤ - (١) تحدد اساليب عمل اللجنة في نظام المخبرات اللاسلكية .

١٨٢ (٢) ينتخب اعضاء اللجنة فيما بينهم رئيسا ونائب رئيس يقومان بوظائفهما طيلة مدة سنة ويصبح فيما بعد نائب الرئيس كل سنة خلفا للرئيس وينتخب نائب رئيس جديد .

١٨٣ (٣) للجنة كتابة اختصاصية .

١٨٤ ٥ - (١) يقوم اعضاء اللجنة بمهامهم ليس كممثلين للاقطار الخاصة بكل منهم او لناحية من النواحي فحسب بل كأعوان غير متحيزين مقلدين بوكالة دولية .

١٨٥ (٢) لا يطلب أي عضو من اعضاء اللجنة ولا يتسلم ، عند قيامه بوظائفه ، تعليمات من أية حكومة ولا من أي عضو تابع لأية حكومة ولا من أية هيئة او شخص عمومي او خصوصي . وزيادة على ذلك يجب على كل عضو او عضو مشترك ان يراعي الطابع الدولي للجنة ولوظائف امضائها وان لا يحاول بحال من الاحوال ان يؤثر على أي احد منهم اثناء ممارسته لوظائفه .

## المادة ١٤

### اللجان الاستشارية الدولية

١٨٦ ١ - (١) تكلف اللجنة الاستشارية الدولية للمخابرات اللاسلكية (C.O.I.R.) باتمام الدراسات وباعطاء الآراء في المسائل التقنية ومسائل الاستفلال التي تتعلق ، بنوع خاص ، بالمخابرات اللاسلكية .

١٨٧ (٢) تكلف اللجنة الاستشارية الدولية للتلفرافية والتليفونية (C.O.I.T.E.) باتمام الدراسات وباعطاء الآراء في المسائل التقنية المتعلقة بالاستفلال وبتجديد اسعار عمليات التلفراف والتليفون .

١٨٨ (٣) يجب على كل لجنة استشارية ان تعني كما يجب الدراسة المسائل وتحضير الآراء التي لها علاقة مباشرة

## المادة ١٦

## مالية الاتحاد

٢٠٧ ١ - تتضمن مصاريف الاتحاد المصاريف المتعلقة بما يلي :

( أ ) مجلس الإدارة والكتابة العامة واللجنة الدولية لتسجيل الترددات وكتابات اللجان الاستشارية الدولية والمختبرات والمنشآت التقنية المؤسسة من طرف الاتحاد ،

٢٠٨ ب ( مؤتمرات المفوضين والمؤتمرات الإدارية العالمية ،

٢٠٩ ج ( جميع الاجتماعات التي تعقدها اللجان الاستشارية الدولية .

٢١٠ ٢ - أن مصاريف المؤتمرات الإدارية الجهوية المشار إليها في الرقم ٥ . يتحملها جميع الاعضاء والاعضاء المشتركين التابعين للجهة المعنية وذلك على حسب طبقة مساهمتهم ويتحملها أيضا على نفس الأساس الاعضاء والاعضاء المشتركين التابعون لجهات أخرى ممن شاركوا عند الاقتضاء في مثل هذه المؤتمرات .

٢١١ ٣ - يفحص مجلس الإدارة ويقفل الميزانية السنوية وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار للحدود التي وضعها مؤتمر المفوضين بالنسبة الى المصاريف .

٢١٢ ٤ - تغطي مصاريف الاتحاد بمساهمات اعضائها واعضاؤها المشتركين ، المحددة تبعا لعدد الوحدات المناسبة لطبقة المساهمة التي اختارها كل عضو وعضو مشترك على حسب الجدول التالي :

|                  |                  |
|------------------|------------------|
| طبقة من ٣٠ وحدة  | طبقة من ٨ وحدات  |
| طبقة من ٢٥ وحدة  | طبقة من ٥ وحدات  |
| طبقة من ٢٠ وحدة  | طبقة من ٤ وحدات  |
| طبقة من ١٨ وحدة  | طبقة من ٣ وحدات  |
| طبقة من ١٥ وحدة  | طبقة من ١ وحدة   |
| طبقة من ١٣ وحدة  | طبقة من وحدتين   |
| طبقة من ١٠ وحدات | طبقة من نصف وحدة |

٢١٣ ٥ - يختار الاعضاء والاعضاء المشتركين بحرية طبقة المساهمة التي يريدون ان يساهموا بموجبها في مصاريف الاتحاد .

٢١٤ ٦ - (١) يعلم كل عضو او عضو مشترك الكاتب العام بطبقة المساهمة التي اختارها وذلك في ظرف ستة اشهر على الاقل قبل دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ .

٢١٥ (٢) يشعر الكاتب العام الاعضاء والاعضاء المشتركين بهذا المقرر .

٢١٦ (٣) ان الاعضاء والاعضاء المشتركين الذين لم يعلموا بمقررهم قبل التاريخ المبين في الرقم ٢١٤ يحتفظون بطبقة المساهمة التي اعلموها بها من قبل الكاتب العام .

٢١٧ (٤) يجوز للاعضاء والاعضاء المشتركين ان يختاروا في كل حين طبقة مساهمة أعلى من التي كانوا قد اختاروها من قبل .

١٩٧ د ( كتابة اختصاصية تساعد المدير ،

١٩٨ هـ ( مختبرات او منشآت تقنية يؤسسها الاتحاد .

١٩٩ ٥ - تحدث لجنة عالمية للتخطيط وكذا لجان جهوية للتخطيط وذلك بموجب مقررات مشتركة من الجمعيات العامة التابعة للجان الاستشارية الدولية ، وتعد هذه اللجان مخططا عاما لشبكة المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية وذلك لتسهيل تخطيط المصالح الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية وتعرض على اللجان الاستشارية الدولية مسائل تنطوي على دراستها مصلحة خاصة تهم الاقطار الجديدة او النامية وتكون من اختصاص الوكالة لهذه اللجان .

٢٠٠ ٦ - ان الجمعيات المنعقدة بكامل هيئاتها او لجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية تراعي ، اثناء اجتماعاتها ، النظام الداخلي الذي يتضمنه النظام العام الملحق بهذه الاتفاقية ، ويمكنها ايضا ان تصادق على نظام داخلي اضافي وذلك طبقا للرقم ٧٧ ، وينشر هذا النظام الداخلي على شكل قرار في مستندات الجمعيات المنعقدة بكامل هيئاتها .

٢٠١ ٧ - تحدد مناهج عمل اللجان الاستشارية الدولية في القسم الثاني من النظام العام الملحق بهذه الاتفاقية .

## المادة ١٥

## النظم

٢٠٢ ١ - تكون للنظام العام ، موضوع الملحق الرابع من هذه الاتفاقية نفس القوة ونفس المدة التي لهذه الاتفاقية وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٨ .

٢٠٣ ٢ - (١) تتم احكام هذه الاتفاقية بالنظم الادارية التالية :

النظام التلفرافي ،

النظام التليفوني ،

نظام المخابرات اللاسلكية ،

النظام الاضافي للمخابرات اللاسلكية .

٢٠٤ (٢) ان المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للمادة ١٨ او الانضمام اليها طبقا للمادة ١٩ تقتضي قبول النظام العام والنظم الادارية المعمول بها في وقت اتمام هذه المصادقة او هذا الانضمام .

٢٠٥ (٣) يجب على الاعضاء والاعضاء المشتركين ان يعلموا الكاتب العام بموافقتهم على كل مراجعة لهذه النظم تقوم بها مؤتمرات ادارية مختصة ويشعر الكاتب العام الاعضاء والاعضاء المشتركين بهذه الموافقات كلما تسلمها .

٢٠٦ ٣ - في حالة وقوع اختلاف بين حكم من احكام الاتفاقية وحكم من احكام أحد النظم ترجح الاتفاقية .

٢٣٠ ( ز ) أن مبلغ وحدة مساهمة مؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية ، في مصاريف اللجان الاستشارية الدولية التي اتفقت على ان تساهم في اشغالها ، يحدده كل سنة مجلس الإدارة ، وتعتبر المساهمات ايرادات للاتحاد وتنتج فائدة طبقا لاحكام الرقم ٢٢٢ ،

٢٣١ ( ح ) أن مبلغ وحدة المساهمة الواجبة على مؤسسات الاستغلال الخاصة والمعترف بها في مصاريف المؤتمر الادارى الذى تشارك فيه طبقا للرقم ٦٢١ من النظام العام وعلى المنظمات الدولية التى تشارك فيه ايضا ، يحدد بتقسيم المبلغ الاجمالى المتعلق بميزانية المؤتمر المشار اليه ، على مجموع عدد الوحدات التى يدفعها الاعضاء والاعضاء المشتركين برسم مساهمة منهم في مصاريف الاتحاد وتعتبر المساهمات ايرادا للاتحاد ، وتنتج اعتبارا من اليوم الستين الموالي لارسال الفواتير ، فوائد تقدر بالمعدلات المحددة في الرقم ٢٢٢ .

٢٣٢ ١١ - أن المصاريف التى يسببها للمختبرات والمنشآت التقنية التابعة للاتحاد ، انجاز القياسات والتجارب والابحاث الخاصة الائمة لحساب بعض الاعضاء او الاعضاء المشتركين او المجموعات من الاعضاء او من الاعضاء المشتركين او المنظمات الجهوية او غيرها ، يتحملها هؤلاء الاعضاء او الاعضاء المشتركين او المنظمات الجهوية او غيرها .

٢٣٣ ١٢ - أن ثمن بيع المستندات للادارات او لمؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها او للافراد ، يحدده الكاتب العام مع اعضاء مجلس الادارة الذين يراعون في ذلك بعين الاهتمام مصاريف الطبع والتوزيع ، بصورة عامة .

## المادة ١٧

### اللفات

٢٣٤ ١ - (١) أن لفات الاتحاد الرسمية هي الانكليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ،

٢٣٥ (٢) أن لفات عمل الاتحاد هي الانكليزية والاسبانية والفرنسية .

٢٣٦ (٣) يكون النص الفرنسى هو المعتمد في حالة نزاع .

٢٣٧ ٢ - (١) أن الوثائق النهائية لمؤتمرات المفوضين وللمؤتمرات الادارية وكذا أعمالها الختامية واتفاقاتها التمهيدية وقراراتها وتوصياتها ورغباتها تحرر بلغات الاتحاد الرسمية تقلا عن نصوص متساوية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع .

٢٣٨ (٢) تحرر جميع الوثائق الاخرى المتعلقة بهذه المؤتمرات بلغات عمل الاتحاد .

٢٣٩ ٣ - (١) أن الوثائق الرسمية المتعلقة بخدمة الاتحاد والمفروضة في النظم الادارية ، تنشر باللغات الرسمية الخمس .

٢١٨ (٥) لا يمكن ان يكون أي تنقيص لعدد وحدات المساهمة الموضوع طبقا للارقام ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ نافذ المفعول طيلة مدة صلاحية هذه الاتفاقية .

٢١٩ ٧ - يدفع الاعضاء والاعضاء المشتركين مقدما حصة مساهمتهم السنوية المحسوبة على أساس الميزانية المقفلة من طرف مجلس الادارة .

٢٢٠ ٨ - (١) يدفع كل عضو جديد او كل عضو مشترك جديد، عن السنة التى تم فيها انضمامه، مساهمة تحسب اعتبارا من اول يوم لشهر الانضمام .

٢٢١ (٢) في حالة الاعلان بانتهاء هذه الاتفاقية من طرف عضو او عضو مشترك ، يجب ان تدفع المساهمة الى آخر يوم من الشهر الذى يتخذ فيه الاعلان بالانتهاء .

٢٢٢ ٩ - ان البالغ المستحقة تنتج ، اعتبارا من بداية كل سنة مالية للاتحاد ، فائدة يحدد معدلها بـ ٣٪ ( ثلاثة في المائة ) عن السنة وذلك طيلة الستة اشهر الاولى وبـ ٦٪ ( ستة في المائة ) عن السنة وذلك اعتبارا من الشهر السابع .

٢٢٣ ١٠ - تطبق الاحكام التالية على مساهمات مؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية :

٢٢٤ (١) تساهم مؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية او الصناعية ، في مصاريف اللجان الاستشارية الدولية التى اتفقت على ان تساهم في اشغالها وتساهم كذلك في مصاريف المؤتمرات الادارية التى اتفقت على ان تشارك فيها او التى قد شاركت فيها طبقا للرقم ٦٢١ من النظام العام ،

٢٢٥ ب ( ) تساهم كذلك المنظمات الدولية في مصاريف المؤتمرات او الاجتماعات التى قبلت للمشاركة فيها وذلك ان لم يعفها منها مجلس الادارة بشرط المعاملة بالمثل ،

٢٢٦ ج ( ) أن مؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية التى تساهم في مصاريف المؤتمرات او الاجتماعات بموجب احكام الرقمين ٢٢٤ و ٢٢٥ ، تختار بحرية في الجدول الوارد في الرقم ٢١٢ ، طبقة المساهمة التى تريد ان تساهم بموجبها في المصاريف وتعلم الكاتب العام بالطبقة المختارة ،

٢٢٧ د ( ) يجوز لمؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية او الصناعية وللنظم الدولية التى تشارك في مصاريف المؤتمرات او الاجتماعات ، ان تختار في كل حين طبقة مساهمة أعلى من التى كانت قد اختارتها من قبل ،

٢٢٨ هـ ( ) لا يمكن ان يكون أي تنقيص لعدد وحدات المساهمة نافذ المفعول طيلة مدة صلاحية هذه الاتفاقية ،

٢٢٩ و ( ) في حالة الاعلان بانتهاء المشاركة في اشغال لجنة استشارية دولية ، يجب ان تدفع المساهمة الى آخر يوم من الشهر الذى يصبح فيه الاعلان بالانتهاء نافذ المفعول ،

حكومة القطر الموجود به مقر الاتحاد ، الى الكاتب العام الذى يعلم بها الاعضاء والاعضاء المشتركين .

٢٥٠ ٢ - (١) تتمتع كل حكومة موقعة ، طيلة فترة عامين اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ ، بالحقوق المخولة لاعضاء الاتحاد فى الارقام ١٢ و ١٣ و ١٤ حتى وان لم تودع هذه الحكومة وثيقة التصديق طبقا للرقم ٢٤٩ .

٢٥١ ٢ (٢) وعند نهاية فترة عامين اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ لا يكون لحكومة لم تودع وثيقة التصديق طبقا للرقم ٢٤٩ ، الحق فى التصويت فى اي مؤتمر تابع للاتحاد ولا فى أية جلسة يعقدها مجلس الادارة ولا فى اي اجتماع تعقده منظمات الاتحاد الدائمة ولا عند أية مشاوراة تتم بالمراسلة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية وهذا مادامت وثيقة التصديق لم تودع . ولا تمس الحقوق الاخرى لهذه الحكومة ما عدا حق التصويت .

٢٥٢ ٣ - بعد دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ طبقا للمادة ٥٣ ، تصبح كل وثيقة للتصديق نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ ايداعها عند الكاتب العام .

٢٥٣ ٤ - فى حالة ما اذا لم تصادق حكومة او عدة حكومات موقعة على هذه الاتفاقية ، تبقى هذه الاخيرة معمولا بها شرعا بالنسبة الى الحكومة التى تكون قد صادقت عليها .

### المادة ١٩

#### الانضمام الى الاتفاقية

٢٥٤ ١ - يجوز لحكومة قطر لم توقع على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها فى كل زمان وذلك طبقا لاحكام المادة الاولى .

٢٥٥ ٢ - توجه وثيقة الانضمام الى الكاتب العام على الطريق الدبلوماسي وبواسطة حكومة القطر الموجود به مقر الاتحاد ويصبح الانضمام نافذ المفعول يوم ايداع الوثيقة المتعلقة به الا ان ينص على ما يخالف ذلك ويعلم الكاتب العام الاعضاء والاعضاء المشتركين بالانضمام ويوجه الى كل واحد منهم صورة من العقد تثبت صحته .

### المادة ٢٠

تطبيق الاتفاقية على الاقطار او الاقاليم التى يقوم بعلاقاتها الدولية اعضاء تابعون للاتحاد

٢٥٦ ١ - يجوز لاعضاء الاتحاد ان يصرحوا فى كل زمان بقبالية تطبيق هذه الاتفاقية على مجموعة او فئة او احد من من الاقطار او الاقاليم التى يقومون بعلاقاتها الدولية .

٢٥٧ ٢ - يوجه كل تصريح متمم طبقا لاحكام الرقم ٢٥٦ ، الى الكاتب العام الذى يعلم به الاعضاء والاعضاء المشتركين .

٢٥٨ ٣ - لا تكون احكام الرقمين ٢٥٦ و ٢٥٧ الزامية بالنسبة الى الاقطار او الاقاليم او مجموعات الاقاليم الميينة فى الملحق الاول من هذه الاتفاقية .

٢٤٠ (٢) ان جميع الوثائق الاخرى التى يتعين على الكاتب العام ان يقوم بتوزيعها توزيعا عاما وذلك وفقا لاختصاصاته ، تحرر بلفات العمل الثلاث .

٢٤١ ٤ - يجوز نشر جميع الوثائق المشار اليها فى الارقام من ٢٣٧ الى ٢٤٠ ، بلغة اخرى غير اللغات الميينة فى هذه الوثائق وذلك بشرط ان يتعهد الاعضاء او الاعضاء المشتركين الذين يطلبون هذا النشر بان يتحملوا كلية مصاريف الترجمة والنشر المستعقة .

٢٤٢ ٥ - (١) يتعين استعمال طريقة نافذة للنقل المتبادل الى لغات العمل الثلاث والى اللغة الروسية وذلك فى مناقشات مؤتمر الاتحاد وكلما لزم ذلك ، فى اجتماعات مجلس ادارة هذا الاتحاد وهيئاته الدائمة .

٢٤٣ (٢) يجوز اجراء المناقشات بعدد من اللغات يقل عن اللغات الاربع اعلاه وذلك اذا اتفق جميع المشاركين فى الاجتماع على هذا الاجراء .

٢٤٤ ٦ - (١) يجوز استعمال لغات اخرى غير اللغات الميينة فى الرقمين ٢٣٥ و ٢٤٢ ، فى مؤتمرات الاتحاد وفى اجتماعات مجلس ادارته وهيئاته الدائمة وذلك :

٢٤٥ (أ) اذا قدم الى الكاتب العام او الى رئيس الهيئة المعنية طلب لاجل السماح باستعمال لغة اضافية او عدة لغات اضافية ، شفاهية او كتابية ، وذلك بشرط ان يتحمل الاعضاء او الاعضاء المشتركين الذين قدموا هذا الطلب أو أيده ، المصاريف الاضافية المترتبة على هذا الاستعمال ،

٢٤٦ (ب) اذا قام الوفد نفسه وعلى نفقته الخاصة بالترجمة الشفوية من لغته الخاصة الى احدى اللغات الميينة فى الرقم ٢٤٢ .

٢٤٧ (٢) يوافق الكاتب العام او رئيس الهيئة الدائمة المعنية بقدر الامكان ، فى الحالة المنصوص عليها فى الرقم ٢٤٥ ، على ذلك الطلب وذلك بعد حصوله من الاعضاء او الاعضاء المشتركين على تعهدهم بأن يردوا الى الاتحاد المصاريف المستحقة .

٢٤٨ (٣) يجوز علاوة على ذلك ، فى الحالة المنصوص عليها فى الرقم ٢٤٦ ، للوفد المعني ان يقوم ، اذا شاء ذلك ، على نفقته الخاصة ، بالترجمة الشفوية من احدى اللغات الميينة فى الرقم ٢٤٢ الى لغته الخاصة .

### الفصل الثاني

#### تطبيق الاتفاقية والنظم

### المادة ١٨

#### التصديق على الاتفاقية

٢٤٩ ١ - تصدق على هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة وذلك بموجب القواعد الدستورية المعمول بها فى الاقطار الخاصة بكل واحدة منها وتوجه وثائق التصديق فى اقرب وقت ممكن على الطريق الدبلوماسي وبواسطة

## المادة ٢١

تطبيق الاتفاقية على الاقاليم التي هي تحت وصاية الامم المتحدة

٢٥٩ يجوز للامم المتحدة ان تنضم الى هذه الاتفاقية باسم اقليم او مجموعة اقاليم موكلة بإدارتها وتكون موضوع اتفاق وصاية طبقا للمادة ٧٥ من ميثاق الامم المتحدة .

## المادة ٢٢

تنفيذ الاتفاقية والنظم

٢٦٠ ١ - يتحتم على الاعضاء والاعضاء المشتركين ان يعملوا بموجب احكام هذه الاتفاقية والنظم الملحقه بها وذلك في جميع مكاتب ومحطات المواصلات السلكية واللاسلكية الموضوعه او المستفلة من طرفهم والتي تقوم بخدمات دولية او التي يمكن لها ان تحدث تشويشات اذاعية ضارة بمصالح المخابرات اللاسلكية التابعة لاقطار اخرى وهذا باستثناء كل ما يتعلق بالمصالح التي لاتخضع لهذه الواجبات بمقتضى احكام المادة ٥١ من هذه الاتفاقية .

٢٦١ ٢ - علاوة على ذلك يجب عليهم ان يتخذوا الاجراءات اللازمة لفرض العمل باحكام هذه الاتفاقية والنظم الملحقه بها ، على مؤسسات الاستغلال المرخص لها من طرفهم في ان تقيم او تستغل مواصلات سلكية ولاسلكية والتي تقوم بخدمات دولية او تستغل محطات يمكن ان تكون سببا لاحداث تشويشات ضارة بمصالح المخابرات اللاسلكية التابعة لاقطار اخرى .

## المادة ٢٣

الاعلان بالانفصال من الاتفاقية

٢٦٢ ١ - يحق لكل عضو او عضو مشترك قد صادق على هذه الاتفاقية او انضم اليها ، ان يعلن بانفصاله منها وذلك بواسطة اعلام موجه الى الكاتب العام على الطريق الدبلوماسي وعلى يد حكومة القطر الموجود به مقر الاتحاد ، ويعلم الكاتب العام الاعضاء والاعضاء المشتركين الآخرين بذلك .

٢٦٣ ٢ - يصبح هذا الاعلان بالانفصال نافذا عند نهاية مدة سنة اعتبارا من اليوم الذي تسلم فيه الكاتب العام الاعلام .

## المادة ٢٤

الاعلان بالانفصال من الاتفاقية من طرف اقطار او اقاليم يقوم بعلاقاتها الدولية اعضاء تابعون للاتحاد

٢٦٤ ١ - اذا اصبحت هذه الاتفاقية مطبقة على قطر او اقليم او مجموعة اقاليم طبقا لاحكام المادة ٢٠ فيمكن ان يوضع حد لهذه الحالة في أي وقت . واذا كان هذا القطر او الاقليم او هذه المجموعة من الاقاليم عضوا مشتركا ، فيفقد هذه الصفة في الحين .

٢٦٥ ٢ - تبلغ الاعلانات بالانفصال المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، ضمن الكيفيات المحددة في الرقم ٢٦٣ .

## المادة ٢٥

الفاء الاتفاقية السابقة

٢٦٦ تلقي هذه الاتفاقية الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بجنيف سنة ١٩٥٩ . وتحل محلها في العلاقات بين الحكومات المتعاقدة .

## المادة ٢٦

صلاحية النظم الادارية المعمول بها

٢٦٧ ان النظم الادارية المشار اليها في الرقم ٢٠٣ هي التي يجري بها العمل وقت التوقيع على هذه الاتفاقية وتعتبر ملحقه بهذه الاتفاقية ويستمر العمل جاريا بها مع الاحتفاظ بالمراجعات الجزئية التي يمكن اتخاذها طبقا للرقم ٥٢ وذلك الى حين الدخول في حيز التنفيذ لنظم جديدة تعد في المؤتمرات الادارية العالمية المختصة وتخصص لان تحل محل هذه المراجعات بصفة نصوص ملحقه بهذه الاتفاقية .

## المادة ٢٧

العلاقات مع الدول غير المتعاقدة

٢٦٨ ١ - يحتفظ جميع الاعضاء والاعضاء المشتركين لانفسهم ومؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها بحق تحديد الشروط التي يقبلون ضمنها المواصلات السلكية واللاسلكية المتبادلة مع دولة لاتكون طرفا في هذه الاتفاقية .

٢٦٩ ٢ - اذا قبل عضو او عضو مشترك مواصله سلكية او لا سلكية صادرة من دولة غير متعاقدة فيجب ان توجه هذه المواصله وان تخضع ، بسبب مرورها على الخطوط التابعة لعضو او لعضو مشترك ، للاحكام الالزامية من هذه الاتفاقية ومن النظم وكذا للرسوم العادية .

## المادة ٢٨

تسوية الخلافات

٢٧٠ ١ - يجوز للاعضاء والاعضاء المشتركين ان يسووا خلافاتهم الخاصة بالمسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية او النظم المنصوص عليها في المادة ١٥ ، على الطريق الدبلوماسي او بمقتضى الاجراءات الموضوعه بموجب المعاهدات الثنائية او المتعددة الاطراف ، المبرمة بينهم لتسوية الخلافات الدولية او بواسطة كل طريقة اخرى يمكن لهم ان يقرروها باتفاق مشترك .

٢٧١ ٢ - في حالة عدم اتخاذ أية وسيلة من هذه الوسائل المعدة لتسوية الخلافات يجوز لكل عضو او عضو مشترك يكون طرفا في خلاف ، ان يلجئ الى التحكيم وذلك طبقا للاجراءات المحددة في الملحق الثالث او في البروتوكول الاضافي الاختياري ، بحسب الحالة .

## الفصل الثالث

العلاقات مع الامم المتحدة والمنظمات الدولية

## المادة ٢٩

العلاقات مع الامم المتحدة

٢٧٢ ١ - ان العلاقات بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي

او المرور شريطة ان يعلم بذلك فورا كل واحد من الاعضاء والاعضاء المشتركين بواسطة الكاتب العام .

### المادة ٣٤

#### المسؤولية

٢٧٩ لا يقبل الاعضاء والاعضاء المشتركون أية مسؤولية بالنسبة الى مستعملي المصالح الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما فيما يتعلق بالشكاوى الرامية الى الحصول على تعويضات .

### المادة ٣٥

#### سرية المواصلات السلكية واللاسلكية

٢٨٠ ١ - يتعهد الاعضاء والاعضاء المشتركون بان يتخذوا جميع الاجراءات الممكنة الموافقة لنظام المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك بقصد ضمان سرية المراسلات الدولية .

٢٨١ ٢ - غير انهم يحتفظون بحق اطلاق السلطات المختصة على هذه المراسلات وذلك للقيام بتطبيق تشريعهم او بتنفيذ اتفاقيات دولية يكونون اطرافا فيها .

### المادة ٣٦

#### اقامة منشآت وخطوط المواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وحمايتها

٢٨٢ ١ - يتخذ الاعضاء والاعضاء المشتركون الاجراءات اللازمة في احسن الظروف التقنية ، لاقامة الخطوط والمنشآت اللازمة للقيام بمبادلة سريعة ومتواصلة للمخابرات السلكية واللاسلكية الدولية .

٢٨٣ ٢ - يجب ان يتم استغلال هذه الخطوط والمنشآت بقدر الامكان ، على حسب المناهج التي اظهرت التجربة العلمية لمؤسسة الاستغلال انها احسن المناهج والاجراءات وان تحفظ في احسن حالة للاستغلال وان تثبت في مستوى التقدم العلمي والتقني .

٢٨٤ ٣ - يقوم الاعضاء والاعضاء المشتركون بحماية هذه الخطوط والمنشآت وذلك في حدود اختصاصهم .

٢٨٥ ٤ - يتخذ جميع الاعضاء والاعضاء المشتركين كل الاجراءات اللازمة لضمان بقاء اقسام الحلقات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموجودة في حدود مراقبتهم الا في حالة وجود تسويات خاصة تحدد فيها شروط اخرى .

### المادة ٣٧

#### الاعلام بالمخالفات

٢٨٦ لاجل تسهيل تطبيق احكام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية يتعهد الاعضاء والاعضاء المشتركون بان يتبادلوا المعلومات حول المخالفات لاحكام هذه الاتفاقية والنظم الملحق بها .

للمواصلات السلكية واللاسلكية محددة في الاتفاق المبرم بين هاتين المنظمتين .

٢٧٣ ٢ - طبقا لاحكام المادة ١٦ من الاتفاق المذكور اعلاه ، تتمتع مصالح استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للامم المتحدة بالحقوق وتخضع للواجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي النظم الادارية الملحق بها ، وبناء عليه يكون لها حق الحضور بصفة استشارية في جميع مؤتمرات الاتحاد بما فيها اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية .

### المادة ٣٠

#### العلاقات مع المنظمات الدولية

٢٧٤ يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح ونشاطات مرتبطة به وذلك لكي يساعد على انجاز تنسيق دولي تام في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية .

### الفصل الرابع

#### احكام عامة تتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية

### المادة ٣١

حق العموم في استعمال المصلحة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

٢٧٥ يعترف الاعضاء والاعضاء المشتركون للعموم بحق المراسلة بواسطة المصلحة الدولية للمراسلات العمومية ، وتكون الخدمات والرسوم والضمانات واحدة لجميع المستعملين في كل طبقة من المراسلات بدون استبقية ولا افضلية .

### المادة ٣٢

#### وقف المواصلات السلكية واللاسلكية

٢٧٦ ١ - يحتفظ الاعضاء او الاعضاء المشتركون بحق وقف تبليغ كل برقية خاصة يظهر فيها خطر لسلامة الدولة او مخالفة لقوانينها او للنظام العمومي او للاداب وذلك تحت شرط اعلام مكتب الاصدار فورا ، بالوقف الكلي او الجزئي للبرقية ، الا اذا ظهر ان هذا الاعلام فيه خطر لسلامة الدولة .

٢٧٧ ٢ - يحتفظ ايضا الاعضاء او الاعضاء المشتركون بحق قطع كل مواصلات سلكية او لاسلكية اخرى خاصة يظهر فيها خطر لسلامة الدولة او مخالفة لقوانينها او للنظام العمومي او للاداب .

### المادة ٣٣

#### وقف الخدمة

٢٧٨ يحتفظ كل عضو وكل عضو مشترك بحق وقف خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية لمدة غير معينة وذلك اما بكيفية عامة واما بالنسبة الى بعض الاتصالات او بالنسبة الى بعض انواع مراسلات الذهاب او الوصول

المشاركين وعلى مؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها التي تقوم باستغلال المصالح الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ان تتفق فيما بينها على مبلغ الديون المقيدة لها وعليها .

٢٩٤ ٢ - توضع الحسابات المتعلقة بالاصول والخصوم المشار اليها في الرقم ٢٩٣ طبقا لاحكام النظم الملحقه بهذه الاتفاقية الا في حالة وجود تسويات خاصة مبرمة بين الاطراف المعنية .

٢٩٥ ٣ - ان التسديدات المتعلقة بالحسابات الدولية تعتبر معاملات عادية وتتم طبقا للواجبات الدولية الجارية في الاقطار المعنية وذلك اذا عقدت الحكومات تسويات خاصة في هذا الموضوع ، وفي حالة عدم وجود تسويات من هذا النوع او اتفاقات خاصة مبرمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية ، تتم هذه التسديدات طبقا لاحكام النظم .

### المادة ٤٣

#### الوحدة النقدية

٢٩٦ ان الوحدة النقدية المستعملة لتصنيف قوائم الاسعار المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ولوضع الحسابات الدولية هي الفرنك الذهبي البالغ ١٠٠ سنتيم وزنه ١٠/٣١ من الغرام وبعباره ٩٠٠ر.٠.

### المادة ٤٤

#### الاتفاقات الخاصة

٢٩٧ يحتفظ الاعضاء او الاعضاء المشتركين لانفسهم وللمؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها من طرفهم وللمؤسسات الاستغلال الاخرى المرخص لها بصفة رسمية لهذه الغاية ، بحق عقد اتفاقات خاصة بشأن المسائل المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ولا تهم عموم الاعضاء والاعضاء المشتركين . غير انه يجب الا تكون هذه الاتفاقات متعارضة مع احكام هذه الاتفاقية او النظم الملحقه بها وذلك فيما يتعلق بالتشويشات الاذاعية الضارة التي يمكن ان يحدثها تنفيذ هذه الاتفاقات على مصالح المخابرات اللاسلكية التابعة للاقطار الاخرى .

### المادة ٤٥

#### المؤتمرات الجهوية والاتفاقات الجهوية والمنظمات الجهوية

٢٩٨ يحتفظ الاعضاء والاعضاء المشتركين بحق عقد مؤتمرات جهوية وابرام اتفاقات جهوية وانشاء منظمات جهوية وذلك لتسوية المسائل المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والتي يمكن معالجتها في مستوى جهوى ويجب الا تكون الاتفاقات الجهوية متناقضة وهذه الاتفاقية .

### المادة ٣٨

#### الرسوم واعفاء المراسلات من الاجرة

٢٨٧ ان الاحكام المتعلقة برسوم المخابرات السلكية واللاسلكية وكذا مختلف الحالات التي يمنح فيها الاعفاء من الاجرة محددة في النظم الملحقه بهذه الاتفاقية .

### المادة ٣٩

#### الاسبقية الممنوحة للمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بسلامة حياة الانسان

٢٨٨ يجب على المصالح الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ان تمنح الاسبقية المطلقة لجميع المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بسلامة حياة الانسان في البحر والبر والجو والفضاء الخارج عن المجال الجوي وكذا للمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة ببحث الاوبئة والتي تتصف بطابع استعجال استثنائي والصادرة من المنظمة العالمية للصحة .

### المادة ٤٠

#### الاسبقية الممنوحة لبرقيات الدولة والمكالمات التليفونية للدولة

٢٨٩ تتمتع برقيات الدولة بحق الاسبقية على جميع البرقيات الاخرى وذلك بناء على طلب المرسل وبشرط مراعاة احكام المادتين ٣٩ و ٤٩ من هذه الاتفاقية . وتتمتع ايضا المكالمات التليفونية للدولة بحق الاسبقية على جميع المكالمات التليفونية الاخرى وذلك بناء على طلب صريح وبقدر الامكان .

### المادة ٤١

#### التعبير السري

٢٩٠ ١ - يجوز ان تحرر برقيات الدولة وكذا برقيات المصلحة بعبارات سرية في جميع الاتصالات .

٢٩١ ٢ - ان البرقيات الخاصة المحررة بعبارات سرية يجوز ان تكون مقبولة بين جميع الاقطار باستثناء الاقطار التي اعلنت مقدما بواسطة الكاتب العام ، انها لا تقبل هذا التعبير السري بالنسبة الى هذا النوع من المراسلات .

٢٩٢ ٣ - ان الاعضاء والاعضاء المشتركين الذين لا يقبلون البرقيات الخاصة المحررة بعبارات سرية والصادرة او الموجهة الى اقطارهم ، يجب عليهم ان يقلوها في حالة المرور ما عدا في الحالات المتعلقة بوقف الخدمة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية .

### المادة ٤٢

#### وضع الحسابات وتقديمها

٢٩٣ ١ - يجب على الادارات التابعة للاعضاء والاعضاء



الكهربائية من جميع الانواع تشويشات اذاعية تضر بالمواصلات أو بالمصالح الرادية كهربائية المشار اليها في الرقم ٣٠٣ .

#### المادة ٤٩

##### الاستغاثات وبلاغات الخطر

٣٠٦ - تلزم محطات المخابرات اللاسلكية بأن تقبل على وجه الاسبقية المطلقة الاستغاثات وبلاغات الخطر مهما يكن أصلها وأن تجيب كذلك على هذه البلاغات وأن تستجيب اليها فوراً .

#### المادة ٥٠

اشارات الخطر أو الاستعجال أو السلامة أو التحقيق الزائفة أو الخادعة

٣٠٧ - يتعهد الاعضاء والاعضاء المشتركين بأن يتخذوا الاجراءات اللازمة لقمع اذاعة أو ترويج اشارات الخطر أو الاستعجال أو السلامة أو التحقيق الزائفة أو الخادعة ، وان يشاركوا في العمل لحصر مكان تحقيق ذاتية المحطات الموجودة في أقطارهم الخاصة والتي تضيع مثل هذه الاشارات .

#### المادة ٥١

##### انشاء مصالح للدفاع الوطني

٣٠٨ - يحتفظ الاعضاء والاعضاء المشتركين بكامل حريتهم فيما يتعلق بالمنشآت الراديو كهربائية العسكرية التابعة لجيوشهم ولقواتهم البحرية والجوية .

٣٠٩ - ٢ - غير أنه يجب على هذه المنشآت أن تراعى بقدر الامكان الاحكام التنظيمية المتعلقة بالاغاثة الواجب تقديمها في حالة الخطر وبلاجراءات اللازم اتخاذها لمنع حدوث التشويشات الضارة وأن تراعى كذلك أحكام النظم المتعلقة بالانواع النموذجية للاذاعة وبالترددات الواجب استعمالها على حسب نوع الخدمة التي تقوم به .

٣١٠ - ٣ - وعلاوة على ذلك ، اذا كانت هذه المنشآت تشارك في خدمة المراسلة العمومية وفي الخدمات الاخرى التي تسرى عليها النظم الملحقة بهذه الاتفاقية ، فيجب أن تكون مطابقة ، على وجه العموم ، للأحكام النظامية المطبقة على هذه الخدمات .

#### الفصل السادس

##### التحديدات

#### المادة ٥٢

##### التحديدات

٣١١ - في هذه الاتفاقية ، اذا لم يكن هناك تناقض مع سياق الكلام :

( أ ) يكون للألفاظ المحددة في الملحق الثاني المعنى المعطى لها .

#### الفصل الخامس

##### احكام خاصة تتعلق بالمخابرات السلكية واللاسلكية

#### المادة ٤٦

##### الاستعمال الصوابي لطيف الترددات الراديو كهربائية

٢٩٩ - يعترف الاعضاء والاعضاء المشتركين بأنه من المرغوب فيه ان يحدد عدد ترددات الطيف ومجاله المستعملين ، بالمقدار الأدنى اللازم لضمان سير الخدمات الضرورية ، بكيفية حسنة ، ولهذه الغاية يكون من المرغوب فيه ان تطبق آخر التحسينات التقنية وذلك في أقصر الأجل .

#### المادة ٤٧

##### الاتصال بين المحطات

٣٠٠ - ١ - يتحتم على المحطات التي تستعمل المخابرات اللاسلكية في الخدمة المتنقلة ان تبادل ، في حدود اختصاصاتها العادية ، المخابرات اللاسلكية وذلك بدون تمييز بين أجهزة الراديو اللاسلكية التي وافقت عليها .

٣٠١ - ٢ - غير انه لا تحول احكام الرقم ٣٠٠ دون استغلال جهاز راديو كهربائي غير قادر على الاتصال بأجهزة أخرى وذلك لاجتناب اقامة العقبات في طريق التقدم التقني وبشرط ألا يكون هذا العجز ناشئاً من الطبيعة النوعية لهذا الجهاز ولا ناتجاً من الأجهزة المتخذة لمنع الاتصال بين المحطات لا غير .

٣٠٢ - ٣ - يجوز لاحدى المحطات ان تخصص ، رغم أحكام الرقم ٣٠٠ ، لخدمة دولية محدودة تتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية ويحددها غرض هذه الخدمة او ظروف أخرى لا علاقة لها بالجهاز المستعمل .

#### المادة ٤٨

##### التشويشات الاذاعية الضارة

٣٠٣ - ١ - يجب على جميع المحطات ، مهما كان هدفها ، أن تكون مقامة ومستغلة بحيث لاتحدث تشويشات اذاعية ضارة تلحق بالمخابرات اللاسلكية أو بالمصالح الراديو كهربائية التابعة للأعضاء أو للأعضاء المشتركين الآخرين وبمؤسسات الاستغلال المعترف بها وبالمؤسسات الأخرى المرخص لها بصفة رسمية في القيام بخدمة تتعلق بالمخابرات اللاسلكية والقائمة بعملها مع الخضوع للأحكام المتعلقة بتنظيم المخابرات اللاسلكية .

٣٠٤ - ٢ - يتعهد كل عضو او عضو مشترك بأن يطلب من مؤسسات الاستغلال الخاصة المعترف بها من طرفه ومن مؤسسات الاستغلال المرخص لها بصفة رسمية لهذه الغاية ، مراعاة أحكام الرقم ٣٠٣ .

٣٠٥ - ٣ - وزيادة على ذلك يعترف الاعضاء والاعضاء المشتركين بأنه من المرغوب فيه اتخاذ اجراءات ممكنة عمليا للحيلولة دون أن يحدث تسيير الاجهزة والمنشآت

أو مجموعات الاقاليم التي يكون تصديقها أو انضمامها قد أودع قبل هذا التاريخ .  
وشهادة على ما ذكر ، وقع المفوضون ، كل على حدة ، على هذه الاتفاقية الموضوعة في نسخة محررة بكل من اللغات الانكليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية وذلك مع جعل النص الفرنسي هو المعتمد في حالة وقوع نزاع وتبقى هذه النسخة مودعة في محفوظات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي سيسلم نسخة منها الى كل واحد من الاقطار الموقعة .  
حرر بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

٣١٢ ب ) ويكون للألفاظ الاخرى المحددة في النظم المشار اليها في المادة ١٥ المعنى المعطى لها في هذه النظم .

## الفصل السابع

### احكام نهائية

#### المادة ٥٣

#### دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ

٣١٣ تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في أول يناير سنة ألف وتسعمائة وسبع وستين بين الاقطار أو الاقاليم

# قوانين وأوامر

دينار واحد يكون على حساب المكلف بالضريبة .

يلصق هذا الوصل في الامكنة المخصصة للعموم وفي موضع بارز يمكن رؤيته بسهولة .

ويعاقب عن عدم هذا اللصق بغرامة قدرها ١٠٠ دج .

**المادة ٢ :** تُلغى في الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ العبارة التالية المتعلقة بالتصريح المذكور فيها :

« مدموغ بطابع جبائي قدره دينار واحد يلصق على احد تلك النسخ الـ » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٠٢ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم احكام الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ١١٣ منه ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** ان احكام الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتم بمادة تحمل رقم ١١٣ مكرر تحرر كما يلي :

« المادة ١١٣ مكرر : يترتب على تصريح الاحصاء المقرر في المادة ١١٣ اعلاه تسليم وصل يوضع عليه طابع جبائي مقداره

# مراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الداخلية

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول الشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٠١ والمتعلق بعقود الشركات ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٢ - ٠٢٠ المؤرخ في ٢٤

مرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص بشغل العمارات المستعملة للسكن أو الحرف المهنية والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

تدعوه التزاماته المهنية الى الإقامة في بلدة لا يملك فيها أى سكن .

**المادة ٥ :** ترسل الطلبات المتعلقة بمنح المحلات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم الى عامل العمالة بالنسبة للمحلات الموجودة في مركز دار العمالة ، والى نائب عامل العمالة بالنسبة للمحلات الموجودة في الدوائر الأخرى للعمالة .

يحقق في الطلبات من قبل المصلحة المكلفة بتسيير هذه الاملاك ضمن الاشكال والشروط المقررة في النظام النافذ . ويجب ارفاقها بجميع الوثائق والعناصر الإثباتية التي تسمح بالتحقيق في وضعية الطالب ازاء الاحكام المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه .

ويجب على المصلحة المكلفة بالتحقيق في الطلبات أن تتأكد - قبل اتخاذ أى قرار بالمنح بجميع وسائل التحرى القانونية - من أن المحل المطلوب لا يشغله شخص آخر بموجب قرار .

ويتم الترخيص بشغل المحل اما بقرار من عامل العمالة واما بقرار من نائب عامل العمالة بناء على تفويض من العامل .

**المادة ٦ :** يحذر قبل دخول المستفيد الى المحل الذى يمنح له وبمحضره بيان عن عناصره - وعند الاقتضاء - جرد للاموال المنقولة الموجودة فيه وذلك بواسطة عون محلف ومؤهل لهذا الغرض من قبل عامل العمالة .

## الباب الثاني

### التزامات شاغل المحل

#### الفصل الاول

#### الالتزامات تجاه الدولة

**المادة ٧ :** يلزم المستفيد من القرار المتعلق بمنح محل خاضع لأحكام هذا المرسوم بأخذ المحلات على الحالة التى توجد فيها دون أن يثير لهذا السبب أية مطالبة .

**المادة ٨ :** يلزم المستأجر بأن يستعمل وحده المحلات التى تمنح له أو يستعملها عند الاقتضاء أعضاء عائلته الذين يعيشون عادة في بيته ، ولا يجوز له أن يبرم أى عقد تصرف على هذه الاملاك أو أن يعطيها على سبيل الرهن أو يتخلى عنها للغير - تحت أى شكل كان ، بعوض أو بدونه - بجميع أو ببعض الحقوق التى خولت له بموجب قرار لمنح المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٥ أعلاه .

ويجب عليه استعمال المحلات طبقا لتخصيصها ، ولا يجوز له على الخصوص أن يدخل عليها أى تعديل أو أن يؤسس فيها أية مؤسسة تجارية أو صناعية حديثة أو تقليدية الا اذا رخص له في ذلك من اقبل عامل العمالة كما لا يجوز أن يقوم فيها بأعمال تتعارض مع القوانين والانظمة .

**المادة ٩ :** يلزم المستأجر بأن يستفيد من المحلات المجاورة كارب أسرة . وذلك بأن يقوم بصيانتها وأن يتولى - على نفقته - الإصلاحات التى تحتاج عادة على المستأجر

غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بحماية وتسيير الاملاك الشاغرة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال ملكية الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١١٧ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتمم والمعدل للامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الغاء وزارة الاسكان والتعمير ولا سيما المادة الاولى في آخرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٤ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد تعويض عن شغل محلات السكن أو ذات الاستعمال المهني والمعتبرة أملاكاً شاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ غشت سنة ١٩٠١ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية تنفيذا للقانون المؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٠١ والمشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد في هذا المرسوم الشروط المتعلقة بشغل العمارات المستعملة للسكن أو للحرف المهنية والتي نقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

غير أن المحلات ذات الاستعمال المهني والمطبقة عليها أنظمة خاصة تبقى خاضعة لها وتستثنى اذن من تطبيق هذا المرسوم عليها .

**المادة ٢ :** لا يجوز لأى شخص أن يشغل أو يستمر - ولو بصورة عرضية - في شغل عمارة آيلة ملكيتها للدولة مجهزة أو دون تجهيز مخصصة للسكن اذا لم يكن مرخصا له بصورة نظامية أو اذا لم يصحح وضعيته ضمن الشروط التالية .

**المادة ٣ :** تطبق احكام هذا المرسوم على مضافات وتوابع المحلات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية اعلاه سواء كانت مبنية أو غير مبنية .

## الباب الاول

### منح الترخيصات الخاصة بشغل المحلات

**المادة ٤ :** لا يجوز لأى كان أن يستفيد من الترخيص المشار اليه في المادة ٢ أعلاه اذا كان في حوزته من قبل - وبأى عنوان كان - عقار أو عدة عقارات أو جزء من عقار صالح لسكناء أو سكنى أعضاء عائلته الذين يعيشون عادة معه في سكناء أو للممارسة العادية لمهنته .

غير أنه يجوز الحصول على الترخيص المشار اليه أعلاه لأعوان الدولة أو المنظمات العمومية أو كل شخص آخر

العمارة ومالكي الشقق الذين هم ملزمون بالامتثال لأحكامه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي .

### الباب الثالث

#### حقوق المستأجر

#### الفصل الاول

#### الاحتفاظ بالمحلات

**المادة ١٦ :** ان الذين يشغلون بصفة نظامية المحلات المحددة أعلاه يتمتعون بحكم القانون بحق الاحتفاظ بالمحلات مهما كان تاريخ دخولهم إليها مع مراعاة التكاليف والشروط المقررة في هذا المرسوم .

يعتبر شاغلا للمحل بصفة نظامية الاشخاص الذين يشغلون المحلات بموجب قرار عمالي كما هو منصوص عليه في المادة ٥ من هذا المرسوم والذين تتوفر فيهم الشروط المقررة في المادة ٤ أعلاه وينفذون التزاماتهم .

**المادة ١٧ :** يستفيد من حماية القانون المتعلق بخرق حرمة المنازل كما هو منصوص عليه في المادتين ١٣٥ و ٢٩٥ من قانون العقوبات الذين يشغلون المحلات بصفة نظامية والمذكورون في المادة السابقة .

**المادة ١٨ :** ان الاستفادة من الاحتفاظ بالمحلات تؤول في حال غياب المستأجر او اختفائه او وفاته او لأي سبب آخر مشروع الى أعضاء عائلته الذين يعيشون عادة في بيته .

**المادة ١٩ :** يحرم من حق الاستفادة من المحلات الاصناف التالية :

( أ ) المستأجرون الذين يتخذ في شأنهم قرار الطرد كما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من هذا المرسوم .

( ب ) المستأجرون وأفراد عائلتهم الذين يعيشون عادة معهم اذا لم يكونوا شاغلين بصفة فعلية للمحلات المأجورة .

غير أن هذه الاحكام لا تطبق على الموظفين أو أعوان الدولة أو الهيئات العمومية والاشخاص المشار اليهم في المادة ٤ من هذا المرسوم والمدعويين بحكم واجباتهم المهنية الى الإقامة في مكان آخر لا يملكون فيه سكنا .

( ج ) الذين يتصرفون في عدة محلات سكن ،

( د ) الذين يشغلون محلات مضرّة بالصحة منع من سكناها أو محلات صدر فيها قرار ينص على أنها في حالة خطرة ويفرض بموجبه اصلاح او هدم العقار الذي توجد فيه تلك الاماكن وهو مشرف على السقوط .

( هـ ) الذين يكون سنده شغلهم تابعا لعقد عمل ، عندما ينتهي هذا العقد .

**المادة ٢٠ :** لا يجوز للمستأجرين أن يحولوا دون اجراء الاشغال ، ولا البقاء في المحلات في حالات تعلية البناء أو الاضافة فيه أو القيام بأية أشغال أخرى من شأنها أن تضمن

وهو يخبر دون أي تأخير - وعلى مسؤوليته الشخصية - مصلحة التسيير بكل حادث يستلزم اجراء الاصلاحات التي هي على عاتق الدولة .

وهو ملزم بأن يعيد المحلات المسلمة اليه عند انتهاء شغلها لها في حالة جيدة أو على الاقل على الحالة التي تسلمها فيها ، وبأن يتحمل المسؤولية عن كل ضرر أو خسارة تلحق بها أثناء شغلها الا اذا أثبت أن حصولها لم يكن منه أو ممن كانوا يشغلون المحلات بسببه .

**المادة ١٠ :** يلزم المستأجر بأن يسدد - خلال الآجال المحددة مبالغ الإيجار ، والضرائب الشخصية والرسوم الإيجارية والتوريدات الفردية وبصفة عامة التكاليف الأخرى المترتبة عليه ، ويلزم كذلك بأن يمتثل لأحكام النظام الداخلي الخاص بالعمارة والملحق نموذج منه بهذا المرسوم .

**المادة ١١ :** يلزم المستأجر بأن يعلم مصلحة التسيير عن طريق رسالة مضمونة الوصول قبل شهر من مغادرة المحل بعزمه على ذلك .

ويلزم كذلك بأن يقوم بجميع الاجراءات الأخرى ولا سيما تحرير بيان للمحلات وعند الاقتضاء وضع جرد بمحضره قبل رحيله .

تسلم مفاتيح المحل الذي يتم اخلائه ، الى مصلحة التسيير وذلك مقابل وصل .

**المادة ١٢ :** يلزم المستأجر - من أجل ضمان تنفيذ التزاماته - بأن يدفع الى مصلحة التسيير - قبل دخوله المحلات - كفالة تعادل قيمة مبلغ ثلاثة أشهر من الإيجار .

### الفصل الثاني

#### التكاليف المشتركة

**المادة ١٣ :** تحدث في كل عمارة مشتركة تحتوى على المحلات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه نقابة للشاغلين ذات شخصية مدنية وهي تتكون من جمعية عامة ومن وكيل مكلف بمراقبة وتسيير الاجزاء المشتركة للعمارة .

**المادة ١٤ :** ان الجمعية العامة المتكونة من جميع شاغلي العمارة وعند الاقتضاء من مالكي الشقق هي هيئة لها حق المداولة .

تعين خلال اجتماعها الاول وكيل العمارة المكلف بتنفيذ القرارات التي تتخذها .

**المادة ١٥ :** يحدد القانون الاساسي الخاص الملحق نموذج منه بهذا المرسوم اختصاصات وسير نقابة شاغلي العمارة ، ويحدد النظام الداخلي للعمارة .

يصادق على هذا القانون الاساسي الخاص الذي توافق عليه الجمعية العامة عامل العمالة بموجب قرار ينشر في مجلة الاعمال الادارية .

ويصبح من تاريخ المصادقة عليه حجة على جميع شاغلي

**المادة ٢٦ :** يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

### القانون الاساسي لنقابات شاغلي محلات الدولة

ان شاغلي العمارة الموجودة فى ..... ب ..... ( عمالة ..... ) المجتمعين بتاريخ ..... قد وافقوا على هذا القانون الاساسي .

#### الباب الاول

##### النقابة

**المادة الاولى :** تحدث فى العمارة الموجودة ب ..... فى ..... ( عمالة ..... ) نقابة لشاغليها مكلفة بتسيير ورعاية الاجزاء المشتركة من العمارة المذكورة .

تتكون هذه النقابة من جمعية عامة تتألف من ..... اعضاء ومن وكيل .

#### الفصل الاول

##### الجمعية العامة

**المادة ٢ :** تجتمع الجمعية العامة المتكونة من شاغلي املاك الدولة وعند الاقتضاء من المالكين فى ..... فى كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الظروف .

**المادة ٣ :** تكون مداوات الجمعية العامة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة للمصوتين .

**المادة ٤ :** يحضر عن كل اجتماع محضر يوقعه جميع الاعضاء الحاضرين ويسجل فى دفتر يضبط لهذا الغرض .

#### الفصل الثانى

##### الوكيل

**المادة ٥ :** تعين الجمعية العامة اثناء اجتماعها السيد ..... فى مهام الوكيل .

**المادة ٦ :** ان الوكيل هو عون تنفيذى للقرارات التى تتخذها الجمعية العامة فى موضوع ادارة او صيانة الاجزاء المشتركة وبصفة عامة لتطبيق هذا القانون الاساسي .

وتخول له جميع الصلاحيات لهذا الغرض ، ويجوز له - عند حدوث صعوبات - ان يطلب مساعدة مصالح العمالة .

**المادة ٧ :** يجوز للوكيل - عند الاستعجال - ان يبادر باتخاذ قرارات شريطة ان يطلع الجمعية العامة بذلك اثناء اجتماعها القادم .

تثبيت العقار وجعله صالحا للسكن أو تحسين وسائل الراحة فيه والتي تستلزم اخلاء المحلات .

وتوضع فى هذه الحالة محلات أخرى تحت تصرفهم .

#### الفصل الثانى

##### التبادل

**المادة ٢١ :** يرخص لكل مستأجر يستفيد من حق الاحتفاظ بالمحلات فى استبدال المحلات التى يشغلها قصد تحسين وضع السكن العائلى الا اذا عارضت مصلحة أو هيئة التسيير لأسباب جديّة وقانونية .

يجب على كل من المتبادلين أن يخبر بعزمه - قبل شهر مسبقا - مصلحة التسيير التى يرتبط بها عن طريق رسالة مضمّنة الوصول مع الاشعار بالاستلام فى تبديل المحل الذى يشغله .

ولا يتم هذا التبادل الا اذا كان المعنيون قابليّن لجميع الالتزامات المترتبة على كل منهم تجاه السكن الذى يقترح مبادلته .

#### الباب الرابع

##### تحديد مبلغ الايجار

**المادة ٢٢ :** يحدد مبلغ الايجار المطبق على المحلات الخاضعة لهذه الاحكام ضمن الاشكال والشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٣-٦٤ المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والنصوص اللاحقة له .

يجوز مراجعة مبلغ الايجار فى حالة التعديل الكلى أو الجزئى للعناصر المتخذة أساسا للتحديد .

#### الباب الخامس

##### العقوبات

**المادة ٢٣ :** تعرض كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم مرتكبها للطرد فى الحال بموجب أمر من عامل العمالة ، وذلك دون الاخلال بالملاحقات القضائية الاخرى التى يمكن اجرائها تجاهه .

#### الباب السادس

##### احكام انتقالية

**المادة ٢٤ :** تمنح مهلة ستة اشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع امكان تجديدها من قبل وزير الداخلية لشاغلي المحلات الذين يوجدون فى وضعية غير قانونية لا تتلاءم مع احكام هذا المرسوم قصد العمل على تصحيح وضعيتهم لدى مصلحة التسيير التى يتبعونها .

واذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بذلك التصحيح فيعتبرون شاغليّن لتلك المحلات بدون أى حق أو موجب ويطرّدون منها طبقا لأحكام المادة ٢٣ من هذا المرسوم .

**المادة ٢٥ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

— استعمال المصعد من قبل الاولاد الذين تقل اعمارهم عن ١٤ سنة دون رفيق ،

— ترك القمامة في غير الاوعية المخصصة لهذا الغرض ،  
— كل ضجيج يزعج السكان الآخرين وخاصة بعد الساعة العاشرة مساء .

### الفصل الثاني واجبات خصوصية

المادة ١٤ : لا تشغل المحلات الا من قبل اشخاص ذوي سيرة و اخلاق حسنة .

المادة ١٥ : يلزم كل شاغل لمحل ان يسدد في الاجال المحددة المبالغ المستحقة عليه عن استهلاك الماء والغاز والكهرباء .

واذا لم توجد عدادات خصوصية في العمارة فان توزيع المبالغ المستحقة على كل فرد تتم بالكيفيات التالية : .....

المادة ١٦ : يمنع التكديس في الشرفات للاشياء التي تشوه جمال البيت (دراجات ، صناديق ، مكاس ، غسالات الخ ..) كما يمنع استعمالها لنشر الفسيل اذا كانت مطلة على الشارع .

المادة ١٧ : يجب على كل حائز لحيوانات داجنة ( كلاب قطة الخ ... ) ان يحرص على ان لا يكون حضورها مضايقا للسكان الآخرين .

### الفصل الثالث العقوبات

المادة ١٨ : يمكن لنقابة شاغلي العمارة ان تتخذ ازاء المخالفين لاحكام هذا النظام الداخلي العقوبات التالية :  
— الانذار ،

— منع استعمال بعض الاجزاء او التجهيزات المشتركة للعمارة .

ويجوز لها علاوة على ذلك مطالبة كل مخالف امام المحاكم بتعويض الاضرار التي يسببها او عند الاقضاء بالطرده دون الاخلال بالملاحقات القضائية الاخرى التي قد تقام ضده .

### الباب الثالث احكام عامة

المادة ١٩ : يخضع جميع شاغلي العمارة الى احكام هذا النظام الذي يحتج به مع ذلك على الغير .

ولهذا فان هذا النظام الداخلي بعد تصديقه من قبل عامل العمالة يلصق في بهو مدخل العمارة .

وحرر بـ ..... في .....

امضاء : جميع شاغلي العمارة

المادة ٨ : يمثل الوكيل النقابة في علاقاتها مع المصالح العمومية وامام المحاكم مدعية او مدعى عليها .

### الفصل الثالث العلاقات مع الإدارة

المادة ٩ : يرسل محضر اول اجتماع تأسيسي للنقابة الى عامل العمالة او نائب عامل العمالة للمصادقة عليه .

تكون للنظام الداخلي بمجرد المصادقة عليه القوة التنفيذية وتصبح النقابة متمتعة قانونا بجميع صلاحياتها .

المادة ١٠ : لمصلحة التسيير ان تطلب اطلاعها على الدفتر الخاص بمداولات الجمعية العامة كلما رأت ذلك ضروريا .

ويجوز لها علاوة على ذلك ان تراقب تسيير الوكيل الذي هو ملزم بان يقدم — عند كل طلب — جميع الوثائق الثبوتية للمصاريف .

### الباب الثاني النظام الداخلي

#### الفصل الاول

#### الاجزاء المشتركة

المادة ١١ : يلزم كل شاغل بان يسدد حصته من التكاليف المتعلقة بصيانة الاجزاء المشتركة وخاصة ما يلي :

- ماء الاجزاء المشتركة ،
- اجور القائمات على التنظيف والبوابة ،
- مكافاة وكيل العمارة ،
- شراء مواد الصيانة ،
- صيانة الانابيب واوعية القمامة ،
- الضيافة العادية للمصاعد ،
- الكهرباء وتسخين الاجزاء المشتركة .

يتولى الوكيل جمع المبالغ المخصصة لتسديد النفقات المشتركة .

المادة ١٢ : تحدد الحصة المشتركة لكل شاغل بحسب الكيفيات التالية : .....

المادة ١٣ : على شاغلي المحلات ان يحافظوا على حسن مظهر العمارة ولا سيما الابهاء والدرج وأرضية الطابق والافنية الداخلية والمصاعد والحدائق .

يمنع بصفة خاصة ما يلي :

— تجمع الاشخاص في بهو العمارة وفي الدرج وفي ارضية الطابق والافنية الداخلية ،

— كل كتابة على الحيطان والابواب والارض الخ ...

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتعم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى:** ان السيد عيسى أمومسي بابه المولود بالقرارة ، دائرة غرداية ، والبالغ من العمر ٢٧ عاما في سنة ١٩٣٧ السجل رقم ٤ من نفس البلدية ( يدعى من الآن فصاعدا : خباشة بابه .

**المادة ٢ :** ان السيد عيسى أمومسي بكير المولود بالقرارة ، دائرة غرداية ، في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٢ ( شهادة الميلاد رقم ٣٥ من نفس البلدية ) يدعى من الآن فصاعدا : خباشة بكير .

**المادة ٣ :** ان الأنسة عيسى أمومسي لاله المولودة بالقرارة ، دائرة غرداية ، في ٥ يناير سنة ١٩٥٧ ( شهادة الميلاد رقم ١٤ من نفس البلدية ) تدعى من الآن فصاعدا : خباشة لاله .

**المادة ٤ :** ان السيدة عيسى أمومسي عائشة المولودة بالقرارة ، دائرة غرداية ، البالغة من العمر ٢٧ عاما في سنة ١٩٣٧ ( السجل رقم ١٧ من نفس البلدية ) تدعى من الآن فصاعدا : خباشة عائشة .

**المادة ٥ :** ان السيد عيسى أمومسي صالح المولود بالقرارة ، دائرة غرداية ، البالغ من العمر ٧ أعوام في سنة ١٩٣٧ ( السجل رقم ٥ من نفس البلدية ) يدعى من الآن فصاعدا : خباشة صالح .

**المادة ٦ :** ان الأنسة عيسى أمومسي مامة المولودة بالقرارة ، دائرة غرداية ، في مارس سنة ١٩٥٦ ( شهادة الميلاد رقم ٣٣٣ من نفس البلدية ) تدعى من الآن فصاعدا : خباشة مامة .

**المادة ٧ :** ان الأنسة عيسى أمومسي منة المولودة

بالقرارة ، دائرة غرداية ، في ٤ مايو سنة ١٩٦٣ ( شهادة الميلاد رقم ٤١١ من نفس البلدية ) تدعى من الآن فصاعدا : منة خباشة .

**المادة ٨ :** ان السيد عيسى أمومسي كمال المولود بالقرارة ، دائرة غرداية ، في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ( شهادة الميلاد رقم ٦١٧ من نفس البلدية ) يدعى من الآن فصاعدا : خباشة كمال .

**المادة ٩ :** ان الأنسة عيسى أمومسي صفية المولودة بالقرارة ، دائرة غرداية ، في ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ ( شهادة الميلاد رقم ٢٨٦ من نفس البلدية ) تدعى من الآن فصاعدا : خباشة صفية .

**المادة ١٠ :** طبقا لأحكام المادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه أعلاه والمتعم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فإن تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكني المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص .

**المادة ١١ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم سنة ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل عن جزء من الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « ايرهارهار » الواقع خارج المساحة التعاونية**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وبالنصوص الصادرة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن

من رخصة « ايرهارهار » الواقع خارج المساحة التعاونية ،  
- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ ،  
والتي تنازلت بموجبها شركة البترول الجزائرية ( سبا )  
بالاتفاق مع شريكها الشركة ( كرييس ) عن جزء من الرخصة  
الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « ايرهارهار » الواقع  
خارج المساحة التعاونية ،

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات  
والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يقبل تنازل شركة البترول الجزائرية (C.P.A.)  
عن جزء من الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل  
أو الغازي المسماة « ايرهارهار » الواقع خارج المساحة  
التعاونية .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أبريل  
سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام  
١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية  
والمعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص  
الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المادة ٤٨ ب ) من البروتوكول الملحق  
بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧  
والقاضي بمنح شركة البترول الجزائرية ( سبا ) رخصة  
خصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي تسمى  
« ايرهارهار » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢  
والمضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود  
المسماة « ايرهارهار » لمدة خمس سنوات ،

- وبناء على العقد المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ التي  
تشارك بموجبه شركة البحث عن البترول واستغلاله  
بالصحراء ( كرييس ) في هذه الرخصة ،

- وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود  
وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) المرسل  
الى شركة البترول الفرنسية في الجزائر ( سوبيفال ) في  
٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ فيما يخص عدم مشاركتها في جزء